وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر
التخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان :

الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني

من إعداد الطالب:

- رضا مباركية

إشراف الدكتور:

د. وليد قحقاح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
وردة ملاك	أستاذ محاضر –أ-	ممتحنا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر –أ-	مشرفا ومقررا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد –أ-	رئيسا

السنة الجامعية:2023-2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر
التخصص قانون جنائي – علوم جنائية
بعنوان :

الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني

من إعداد الطالب:

- رضا مباركية

إشراف الدكتور :

د. قحقاح وليد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
وردة ملاك	أستاذ محاضر –أ-	ممتحنا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر –أ-	مشرفا ومقررا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد –أ-	رئيسا

السنة الجامعية:2023-2024

بسم الله الرحمان الرحيم

بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ

سورة القيامة:

آية 14

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عن ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

قال الله تعالى:" لئن شكرتم لأزيدنكم" سورة ابراهيم الآية 07.

الحمد لله تعالى وحده لا شريك له جلت عظمته وقدرته، فما كان لشيء أن يجري في ملكه الا بمشيئته، وأصلي وأسلم على من بعثة الله رحمة للعالمين النبي محمد وآله الطيبين الطاهرين، لا يسعني في البداية الا ان اتقدم بشكري وتقديري وعرفاني الى الأستاذ المشرف د. وليد قحقاح على ما منحه لي من توجيه وإرشاد، وما أبداه من تعاون ودعم، فله كل التقدير والإحترام

كما اتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتي أعضاء اللجنة المحترمة بتشريفي بمناقشة مذكرتي، الشكر موصول إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لما قدموه من عمل جبار طيلة فترة دراستنا التحضيرية للارتقاء بالمستوى العلمي، فكانوا نعم الأساتذة الذين يقتدى بهم جزاهم الله عنا أحسن الجزاء

وختاما أقدم شكري امتناني إلى كل الذين ساعدوني وزودوني بالمعلومات في انجاز مذكرتي من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة ودعم معنوي

إهـداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة النجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.
إلى أمي حبيبة القلب والروح وأبي الغالي حفظه الله بديار الغربة، إلى أحبائي وإخوتي وإلى أقاربي وأصدقائي، إلى كل من له الفضل علي

الفقير إلى عفو الله الطالب:

رضا مباركية

قائمة المختصرات

الإختصار	معناه
ق. ع	قانون العقوبات
ق. إ. ج	قانون الاجراءات الجزائية
ع	العدد
مج	مجلد
د.ط	دون طبعة
د. س. ن	دون سنة نشر
ط	طبعة
ص	صفحة


مقدمة

أولا: التعريف بالموضوع:

أصبح إستخدام التجارة الإلكترونية في الوقت الحالي أمر حتمي، فلا مناص من إستخدام تلك التقنية لحصول المستهلك الإلكتروني علي السلع والخدمات المنتشرة والمتزايدة عبر الشبكة الإلتكرونية، فالزيادة المستمرة في التطور التكنولوجي دفعت الكثير من من التشريعات حول العالم نحو التوحد التشريعي لتحقيق هدف واحد هو تحقيق الامان الفعال للمستهلك الإلكتروني.

لكن إذا كانت التجارة الالكترونية وسيلة غير مسبوقة للوصول للأسواق الإلكترونية في العالم كله، تميزت بالسرعة والفاعلية والقوة، إلا انه كان لها من المسالب ما جعل الكثير من المستهلكين يعرضون عن إستخدام مثل هذه التقنية، لهذا كان دافعنا نحو دراسة هذا الموضوع هو الوقوف على الحماية الجنائية الفعالة للمستهلك الإلكتروني في إطار مقارن بين التشريعات المختلفة، لكي نصل إلي الحماية الجنائية الفعالة للمستهلك الإلكتروني.

ثانيا: أهمية الموضوع:

لعل ما يبرز أهيمة هذا المجال هو إهتمام المشرع الجزائري بالحماية التقنية وحماية المستهلك الإلكتروني بصورة فعالة، فوجدنا القانون رقم 18-05 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، يمثل نقلة نوعية في الإطار التشريعي المتخصص جنائيا يساير التشريعات المقارنة والمتطورة ، الذي إهتم بصورة جيدة بالاعلان الإلكتروني ووسائل الدعاية الإلكترونية ونظم سبل حماية المستهلك المصري من كافة صور التضليل الإعلاني، كما أن المشرع المصري في القانون سالف الذكر قد اولي التعاقد عن بعد بإستخدام الوسائل المستحدثة أهمية، فوجدنا المشرع يخصص باب للعقوبات التى توقع على الجرائم التي تمثل مخالفة لأحكام هذا القانون.

في هذه الدراسة لم نقتصر على مجال المبادلات التجارية، فهذا يعد تضيق من إطار هذه الرسالة، بل إتجهنا نحو حماية المستهلك الإلكتروني في كل ما يدخل في إطار عقود الإستهلاك الإلكتروني، وكثيرا ما وجدنا العديد من الجرائم الإلكترونية لم ينل الجاني فيها العقاب، بل أفلت من العقوبة وبسهولة، كان السبب الرئيسي في ذلك هو القصور التشريعي الواضح في مجال معلوماتية التشريع، إلا أن التشريعات الغربية والعربية، تبنت بصورة واضحة حماية هذه الوسائل المستحدثة، وقد أولت المستهلك الإلكتروني حماية جنائية واضحة في طيات التشريعات المتخصصة والتى صدرت في الأونة الاخيرة.

ومن نافلة القول، أن ممارسة الإستهلاك الإلكتروني طرحت العديد من التساؤلات القانونية في كافة فروع القانون، المدني، الدولي الخاص، التجاري.... خصوصا القانون الجنائي، فوجدنا حماية المستهلك الإلكتروني لم تقتصر على حماية الصفقة التجارية فقط

كإطار عام، بل تقوم بحماية بيانات المستهلك الإسمية والشخصية مما يمسها من جرائم إلكترونية، وحرمة حياتة الخاصة، كما حماية أموالة من السرقة والإحتيال... ، فحماية المستهلك الإلكتروني لها أهميتها البالغة في مجال التجارة الإلكترونية لما أتسم به من ضعف، فقد أطلق عليه الطرف أو المتعاقد الضعيف.

ثالثا: أهداف إختيار الموضوع:

يتمثل الهدف الأساسي من دراسة موضوع الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني، هو التعرف على مقدار الحماية التي حظي بها المستهلك الالكتروني في ظل القوانين المستحدثة والمتعلقة بالتجارة الالكترونية.

رابعا: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

من أهم الأسباب والدوافع التي جعلتنا نتطرق لهذا الموضوع:

1. **الأسباب الذاتية**: الرغبة والميول الذاتي لدراسة موضوع المستهلك الالكتروني، إلى جانب تنمية قدراتي المعرفية في الجانب الواقعي الذي نعيشه كوننا مستهلكين.
2. **الأسباب الموضوعية:** تتمثل أساسا في محاولة معرفة الآليات التي وضعها القانون لحماية المستهلك الالكتروني والتأكد من مدى نجاعتها من الناحية القانونية والإجرائية.

خامسا: إشكالية الدراسة:

في محور مذكرتنا كنا نجد تساؤلا يلاحقنا بصورة مستمرة هو هل تكفي النصوص الجزائية القائمة لتوفير الحماية الفعالة للمستهلك الإلكتروني، خصوصا مع وجود وسائل قانونية مستحدثة من الممكن أن توفر سبل الحماية الجزائية لهذا الأخير؟

وفي معرض الإجابة على التساؤل السابق فقد إختلف الأمر كليا عما كان عليه الحال قبل سن المشرع الجزائري لقانون التجارة الإلكترونية 18-05، فكانت وسائل الحماية الجنائية تقليدية ولم تخرج عن نطاق الإطار التقليدي، حتى وإن خرجت من هذا الإطار كانت حماية ضعيفة بإجماع الفقه، إلا أنه وبحلول عام 2018 وجدنا أن المشرع الجزائري قد أقر بضرورة حماية المستهلك الإلكتروني بإعتبارها من مسائل الأمن القومي الإقتصادي، وهذا ما لمسناه في الآليات المستحدثة بموجب هذا القانون من أجل توفير حماية فعالة وناجعة للمستهلك المتعاقد في إطار التعاملات التجارية الإلكترونية من كل الأفعال التي تشكل جريمة في حقه.

سادسا: الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع غياب الدراسات القانونية المتخصصة والكتب على مستوى مختلف المكتبات الجامعية، وكذلك ضيق الوقت الممنوح وذلك لشساعة الموضوع وهذا يحتاج وقت أكثرللإحاطة بجل الإشكاليات التي يطرحها موضوع الدراسة.

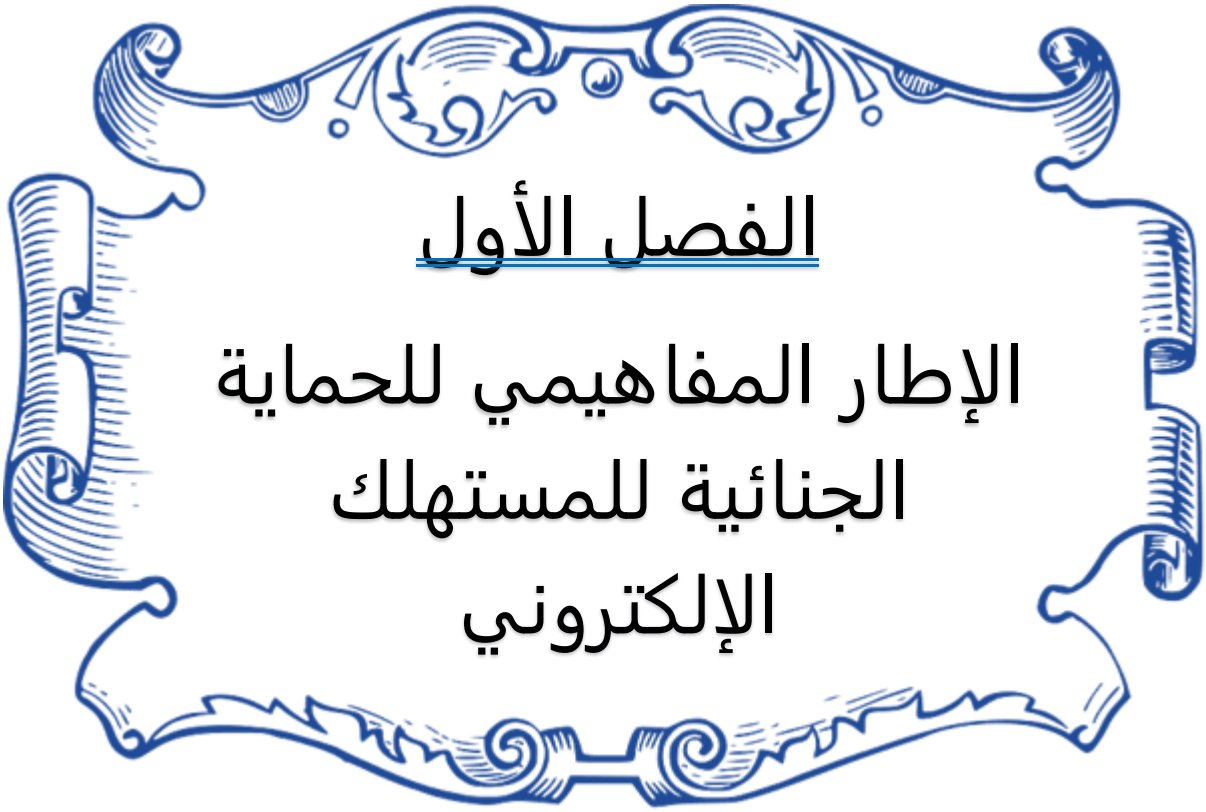
سابعا: المنهج المتبع:

ولدراسة هذا الموضوع إتبعنا المنهجين الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي من أجل الوقوف على النصوص القانونية الناظمة لموضوع الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري بشقيه القانوني والقضائي خصوصا في الجانب الإجرائي من الموضوع كذلك اعتمدنا على المنهج التاريخي خاصة عن اعطاء نبذة تارخية عن نيظام رد الإعتبار وكذا اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل المضمون عند دراسة الجانب الإجرائي من الموضوع خاصة تحليل النصوص القانونية والرابط بينهما وبين الإجهادات الفقهية المعالجة لهذا الموضوع وهذا حسب معطيات كل عنصر.

ثامنا: هيكل الدراسة:

وحاولنا في مذكرتنا هذه أن نتعرض لكافة القضايا التفصيلية المتعلقة بالحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، وقبل الخوض في دراستنا لهذا الموضوع توجب علينا أن نتعرض لمفاهيمه اللغوية والفقهية والقانونية وخصائصه ثم نشأت فكرة الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني، وفي سبيل ذلك قد خصصت الفصل الأول من المذكرة للحديث عن الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك الإلكتروني، أين عالجنا في هذا الفصل نطاق حماية المستهلك الإلكتروني جزائيا المبحث الأول منه، بينما خصصت المبحث الثاني لبحث في الجرائم الماسة بالمستهلك الالكتروني، وأما الفصل الثاني من المذكرة فخصصناه للأحكام الإجرائية للحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني، وبدورنا قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول متابعة الجرائم الماسة بالمستهلك قبل مرحلة المحاكمة وتحريك الدعوى العمومية، وأما المبحث الثاني فخصصناه لمدى فعالية التشريع الجزائي الجزائري في توفير الأمن القانوني للمستهلك الالكتروني بين وسائل الحماية ونجاعة العقاب.

ثم أنهينا الدراسة بالخاتمة، والتي تضمنت أهم النتائج المتوصل لها والتوصيات المقدمة لإثراء موضوع الدراسة.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني

قبل الخوض في دراستنا لهذا الموضوع توجب علينا أن نتعرض لمفاهيمه اللغوية والفقهية والقانونية وخصائصه ثم نشأت فكرة الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني،ومن أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول نطاق حماية المستهلك الإلكتروني جزائيا، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتعداد الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني

يمكن أن ينصب نطاق حماية المستهلك الإلكتروني جزائيا على تلك المجموعة من القوانين والتشريعات الجزائية التي تهدف إلى حماية المستهلكين أثناء تفاعلهم مع البيئة الرقمية في مختلف تعاملاتهم العقدية، ويشمل هذا الإطار مختلف المفاهيم المرتبطة بالمستهلك الإلكتروني انطلاقا من ضمان حماية البيانات الشخصية وصولا لتطبيق العقوبات على الجرائم الإلكترونية التي تمس بمصلحة المستهلكين إلكترونيا.

المبحث الأول: نطاق حماية المستهلك الإلكتروني جزائيا

تعتبر مسألة تحديد نطاق تطبيق حماية المستهلك الالكتروني جزائيا بأبعاده المختلفة من مقتضيات الأمن القانوني، كونه يتيح للأشخاص مسبقا وعلى نحو منضبط معرفة القواعد القانونية التي تحكم علاقاتهم في مجال التعاملات التجارية الالكترونية، وللإحاطة بذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أين تناولنا في المطلب الأول مفهوم حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية، بينما خصصنا المطلب الثاني لتحديد المصلحة المحمية للمستهلك في التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية

إذا كانت المعاملات التجارية في صورها المختلفة، سواء التقليدية أو الالكترونية، ما هي إلا انعكاس لآلية الانتاج والتوزيع الاقتصادي ومدى تأثيرها بالتقنيات السائدة في محيطها، لذا كان لابد من أن يستجيب القانون لكل مقتضي أو تطور اقتصادي أو تكنولوجي باعتباره أداة للتقدم والرقي، ومن هنا تظهر أهمية تحديد نطاق حماية المستهلك الالكتروني جزائيا، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث، حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية.[1]

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

إن التجارة الإلكترونية فرضت نفسها على الواقع باعتبارها أحد أدوار العولمة الاقتصادية وصارت اليوم حقيقة يعيشها المستهلكين والمجتمع ككل، مما استدعى حماية المستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية .

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول مفهوم التجارة الالكترونية أما الفرع الثاني فتناولنا فيه مفهوم المستهلك الالكتروني.

في هذا العصر الرقمي الذي تنتشر فيه الأنترنت انتشارا هائلا، تشاع مفهوم التجارة الالكترونية التي تتيح العديد من المزايا، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.[2]

أولا. تعريف التجارة الالكترونية

1. التعريف الفقهي للتجارة الالكترونية

من الملاحظ أن القانون لم يقف مكتوف الأيدي اتجاه تلك الثورة التكنولوجية التي سايرت ظهور التجارة الالكترونية، بل وضع بصمة تعبر عن رأيه والتي تنوعت بحسب

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 20.
[2]- عامر محمود الكسواني، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 53.

الاتجاهات المختلفة التي تناولت تعريف التجارة الالكترونية. التي تتيح العديد من المزايا، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا العنصر.

أ. التعريف الضيق للتجارة الالكترونية

قدمت الكثير من التعريفات التي أتى بها أصحاب هذا الاتجاه الفقهي، والتي تتحصر كلها في ضيق، من بينها تعريف التجارة الالكترونية بأنها : العملية التي تتم بين طرفين بائع ومشتري أو أكثر عن طريق استخدام الكمبيوتر عبر شبكة الأنترنت، وعموما تجتمع كل التعريفات التي قدمها أنصار الاتجاه الضيق إلى حصر التجارة الالكترونية سواء من حيث الوسيلة النشاط أو الأطراف، وبالتالي تم نقد هذا الاتجاه الذي جانب الصواب.[1]

ب. التعريف الموسع للتجارة الإلكترونية

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تقديم واسع للتجارة الإلكترونية وذلك للاستناد في تعريفهم إلى تمديد المعاملات المتعلقة بالتجارة الالكترونية لتشمل كافة الأنشطة مهما كانت طبيعتها تجارية أم لا، والتي باستخدام الوسائل الالكترونية، ومن بين أهم هذه التعريفات تعريف التجارة الإلكترونية بأنها: «عبارة عن تبادل المعلومات بطريقة آلية ترتكز على التكنولوجيا الحديثة، من خلال أو دون الاستعانة بالأنترنت والنقل والتحويل الالكتروني واستخدام التلكس والفاكس في العمليات التجارية المختلفة».

وعلى الرغم من التباين في تعريف التجارة الإلكترونية، إلا أن الاتجاه الذي وسع في مفهوم الوسيلة المستخدمة في إتمام التجارة الالكترونية، يعد مقبولا ومتفقا مع التشريعات الدولية التي فتحت المجال للاعتراف بأية وسيلة إلكترونية تستخدم في إبرام عقود التجارة الالكترونية وعليه من الضروري التوسع بشكل عام في تحديد مفهوم كل من السيلة والنشاط والأطراف.

مما تقدم يتضح لنا أن التجارة الإلكترونية تتجزأ إلى جزأين هما: التجارة: وتعني في اللغة حرفة التجارة، وطلق ذلك على من مارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف.[2]

الإلكترونية: ويقصد بها كل ما يتصل بالتكنولوجيا ويكون قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ما شابه ذلك ومن خلال ما قمنا باستنتاجه من التعريفات الفقهية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية يمكن تعريفها كما يلي:

[1]- بهلول فاتح، النظام القانوني للتجاري في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه العلوم تخص قانون، جامعة مولود معموري - تيزي وزو - 2017، ص ص 34-36.
[2]- المرجع نفسه، ص ص 37-38.

«التجارة الإلكترونية هي تلك التجارة التي يتم فيها عوض وقبول سلع أو خدمات بطريقة إلكترونية عبر شبكة دولية للاتصالات دون الحضور المادي لطرفي العملية التجارية».

2. التعريف التشريعي للتجارة الإلكترونية

أ. تعريف بعض المنظمات الدولية والاقليمية للتجارة الإلكترونية

❖ في منظمة الأمم المتحدة

والتي تعتبر من أهم المنظمات الدولية التي اهتمت بتنظيم التجارة الإلكترونية غبان ظهورها في السبعينات، حيث اهتمت بها هذه المنظمة متمثلة في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسترال"، وذلك بوضع مشروع ق. ت. إ[1] الذي حدد كل من ماهية النشاط التجاري والوسيلة الإلكترونية المستخدمة لإتمامه.[2]

وبالتالي نستنتج أنه على الرغم من اهتمام الأونسترال" بالتنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية إلا أنها لم تعرف هذا المصطلح في مجمله، وتركته مفتوحا بحيث يشمل جميع الأنشطة التي تتم عبر الأنترنت، وبأي وسيلة من وسائل إبرام عقود التجارة الإلكترونية.

❖ في الاتحاد الأوروبي

ظهور الدور المتميز للاتحاد الأوروبي في محاولة إعطاء تعريف شامل وموحد للدول الأوروبية على ضوء التعريف الذي قدمته اللجنة الأوروبية للتجارة الإلكترونية حيث عرفها بأنها : كل الأنشطة التي تتم بوسائل إلكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين أو بين كل منهما على حده وبين الإدارات الحكومية». ويعتبر هذا التعريف للتجارة الإلكترونية شاملا لجميع وظائفها، كما قام الاتحاد ببذل مجهودات كبيرة لتطوير إطار تشريعي للتجارة الالكترونية بشكل كبير لبناء الثقة بالأنترنت . [3]

ب . تعريفات التجارة الإلكترونية في بعض التشريعات الوطنية

- **في فرنسا**

[1]- قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2] - صطفى منشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون علاقات اقتصادية دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017/2016، ص 45.

[3]- عبد العزيز محمد سعد البواردي، السياسة الجنائية المعاصر في حماية التجارة الإلكترونية، رسالة مقدمة استكمالا المتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2011، ص ص 55-57.

عرفتها أولا مجموعة العمل المشكلة برئاسة وزير الاقتصاد الفرنسي "لورنتز " في جانفي 1998م بأنها: "مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض، وبين المشروعات والأفراد، وبين المشروعات والمؤسسات الإدارية، ثم جاء بعد ذلك قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الذي عرف التجارة الإلكترونية بأنها: «النشاط الاقتصادي الذي يقوم شخص بموجبه بعرض السلع والخدمات عن بعد بوسيلة إلكترونية".[1]

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه موسع فليس من الضروري أن يكون العرض خاضعا لقواعد التجارة الالكترونية، ويعد هذا القانون مكملا للقوانين الصادرة سابقا في هذا المجال.

- **في الجزائر**

إدراكا من المشرع لأهمية المعاملات التجارية الإلكترونية التي فرضت نفسها وأصبحت تزاحم المعاملات التقليدية، قام المشرع بسن ق. ت. إ، حيث عرف التجارة الإلكترونية بأنها: «النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق اتصالات الكترونية». ما يلاحظ على المشرع هنا أنه تبنى مفهوم موسعا للتجارة الالكترونية بحيث تشمل أي نشاط يقوم به مورد إلكتروني متصلا بسلعة أو بخدمات، كما جعل محل التجارة الإلكترونية السلع والخدمات وحدد أطراف العقد التجاري الإلكتروني وقصرهم على المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني وذلك لوضع إطار تنظيمي للتجارة الإلكترونية.[2]

الفرع الثاني: تعريف المستهلك الإلكتروني

أولا. تعريفات المستهلك

1.التعريف الفقهي للمستهلك

اختلف الفقه في إعطاء تعريف للمستهلك، حيث انقسم إلى اتجاهين أحدهما ضيق والآخر موسع، وهو ما سنتناوله تباعا:

أ التعريف الضيق للمستهلك

يعرف الاتجاه الضيق المستهلك على أنه كل شخص يتعاقد بهدف تلبية واشباع حاجاته ورغباته الشخصية والعائلية»، ويجب الاشارة إلى أن هناك اتجاه يرى أن المستهلك هو الشخص الطبيعي، بينما يرى اتجاه آخر أن تعريف المستهلك يشمل إضافة للشخص الطبيعي

[1]- مصطفى هنشور وسيمة، نفس المرجع، ص ص 58-60، أنظر م06 من ق. ر 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر.ع 28 سنة2018 ، ص05.

[2]- محمد خميخم، المرجع السابق، ص 12 خالد ممنوح براهيم، المرجع السابق، من 23.

بعض الأشخاص المعنوية كالجمعيات الخيرية والنقابات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وهو الأصوب.[1]

ب التعريف الواسع للمستهلك

يعرف هذا الاتجاه المستهلك بأنه: «هو الشخص الذي يشتري ما يحتاج عليه من سلع أو خدمات لغرض آخر غير التجارة»، يشمل هذا التعريف غير التاجر الذي يشتري ما يحتاجه للاستعمال الشخصي وكذلك التاجر الذي يشتري ما يحتاجه لغرض آخر غير التجارة كالاستعمال الشخصي ويشمل أيضا المهني، أو التاجر الذي يتعاقد في سلعة خارج دائرة السلع الذي يتعامل فيها، وعرفه البعض الآخر أنه: «هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك»، واستنادا لهذا التعريف فإن كل من يشتري سلعة ما لأغراض شخصية أو مهنية يعد مستهلكا، بينما إذا كان الغرض من الشراء ليس الاستهلاك وغنما إعادة البيع ثلا، فلا يكون المشتري مستهلكا وحسب راي الباحث ميكائيل رشيد علي الزيباري، فعن الاتجاه الفقهي الموسع لمفهوم المستهلك هو الأرجح وذلك لحماية كل من يتعامل عبر الأنترنت سواء كان الغرض من ذلك شخصي أو عائلي أو تجاري.[2]

وبما أن الغاية من حماية المستهلك هي رعاية الطرف الضعيف ماليا ومعلوماتيا في التعامل، والتاجر وإن تعاقد على ما يحتاجه لاستخدامه الشخصي إلا أنه يبقى مقتدرا ماليا، ولديه الخبرة الكافية لإبعاده عن الغش والخداع المعلوماتي.[3]

2.التعريف التشريعي للمستهلك

أ. التوجيه الأوروبي

عرفه التوجيه الأوروبي رقم 70-297 المتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلكين في هذا المجال بانه كل شخص طبيعي يبرم عقدا من تلك العقود التي تخضع لها التوجيه لأغراض لا تدخل في مجال نشاطه المهني».[4]

ب المشرع الفرنسي

بالنسبة لموقف المشرع من مفهوم المستهلك، فإنه لم يتبنى مفهوما واضحا للمستهلك يعتمد على معيار معين، فتارة يوسع من مفهوم المستهلك وتارة أخرى يضيق فيه والسبب

[1]- خالد ممدوح ابراهيم نفس المرجع السابق، ص 26.

[3]- المرجع نفسه، ص 24.

[4]- التوجيه الأوروبي ر 97-107 الصادر في 20 ماي 1997 عن البرلمان الأوروبي والمتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلكين في هذا المجال.

في ذلك يعود إلى أن المشرع الفرنسي لم ينظم المسائل المتعلقة بحماية المستهلك ضمت تشريع واحد، وإنما نظمها ضمن نصوص قانونية متفرقة، مما أدي إلى إيجاد عدة تعريفات للمستهلك من قبل الفقه والقضاء الفرنسي.

المشرع الجزائري لم يعرف المستهلك في ق. رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك الذي تم إلغاءه بموجب ق رقم 09-03 ، لإلا أنه عرفه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كالتالي: «المستهلك كل شخص يعتني بثمن أو جانا منتوجا أو خدمة معينة للاستعمال الوسيطي النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به». ونفس التعريف نقله المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد لحماية المستهلك رقم 09-03 وقد عرفه أيضا بموجب ق 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة إلى الممارسات التجارية المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني، كما عرف المستهلك الإلكتروني بموجب ق. رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي».[1]

ثانيا. شروط اكتساب صفة المستهلك

يكاد الفقه أن يجمع على معيار في تعريف المستهلك، وحسبهم فغن المستهلك هو كل شخص يحصل على السلعة أو الخدمة بقصد اشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وليس لغرض مهني أو تجاري، ومنه كي نكون أمام مستهلك وجب اجتماع العناصر التالية:

- ✓ أن يكون هدف الاستهلاك هو الاستعمال الشخصي.
- ✓ حصول المستهلك على السلعة أو الخدمة.
- ✓ أن ينظر للمستهلك كطرف نهائي من عملية الانتاج
- ✓ حصول المستهلك على السلعة أو الخدمة.
- ✓ أن ينظر للمستهلك كطرف نهائي في عملية الانتاج.

المطلب الثاني: المصلحة المحمية للمستهلك في التجارة الإلكترونية

إن الحياة الاقتصادية والاجتماعية في زمننا الحالي تشهد تسابق كبيرا من أجل إرضاء رغبات المستهلك، وذلك في مجال الخدمات والسلع سواء كانت على مستوى الأسواق الوطنية أو الدولية، فالمستهلك الإلكتروني يعتبر فريسة سهلة للوقوع ضحية عدة جرائم في

[1]- أنظر المادة 203 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية التجارة الالكترونية.

عصر تميزه التقنية المتطورة المستعملة في ارتكاب هاته الجرائم، لذا أصبح موضوع حماية المستهلك الإلكتروني يفرض نفسه في جميع المجالات. [1]

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول التعاقد الإلكتروني وفي الفرع الثاني البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، أما الفرع الأخير فتناولنا فيه الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: قبل التعاقد الالكتروني

تتم عقود التجارة الإلكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة وبالأخص شبكة الأنترنت وهي لا تختلف كثيرا عن التجارة التقليدية إلا من حيث وسيلة مباشرة وبالتالي فهي في حقيقة الأمر ما هي إلا عقود عادية، اكتسبت الطابع الالكتروني من الطريقة التي تنعقد بها أو الوسيلة التي يتم ابرامها من خلالها والتي هي في الغالب شبكة الأنترنت.[2]

لقد كان للثورة المعلوماتية أثرها على إبرام عقود التجارة الالكترونية بصفة عامة، وعقود الاستهلاك الالكتروني بصفة خاصة، وبذلك لم تعد الحماية تقتصر على مرحلة إبرام العقد وتنفيذه بل توسع نطاقها لتشمل المرحلة السابقة إلى إبرام العقد الالكتروني، لأنها تعد من أهم مراحل العقد وأخطرها، وقد تناولنا في هذا العنصر جريمة الإعلان التجاري الالكتروني الخادع والغير مرغوب فيه وجريمة الإعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني.

أولا: الإعلان التجاري الالكتروني الخادع أو المضلل

تكون الأعمال التجارية عبر الانترنيت بصفة عامة مسبوقة بشكل من أشكال الدعاية والإعلان عبر الانترنيت، أو أي وسيلة الكترونية أخرى والذي يعتبر من أهم آليات النشاط التجاري في المنافسة وتحقيق الربح عبر الشبكات الالكترونية.

ولقد عرف المشرع الجزائري هذا الإعلان بكلمة اشهار في ق ر 10-06 المتعلق بالقاعدة المطبقة على الممارسات التجارية بأنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج جميع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.[3]

ووجب التمييز بين ما إذا كان هذا الإعلان يعد إيجابا وذلك في حالة تضمنه بشكل واضح الشروط الجوهرية والأساسية للتعاقد، وحالة كونه دعوة للتفاوض وذلك إذا ما كانت

[1]- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشرعية والقانون، د. طه منشأة المعارف للنشر الاسكندرية، 2004، ص 42.

[2]- قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 09.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 132.

تلك الشروط غير محددة أو غير واضحة، هذا وقد يتجاوز الإعلان التجاري الأطر المسموح بها ليصبح بذلك إعلانا كاذبا، وذلك من خلال انتهاج أساليب الخداع في الرسالة الإعلانية لغرض تضليل المستهلك والعمل على إقناعه بشراء منتج ما، وهذا بالتركيز على مختلف الأساليب التي تؤثر بالمستهلكين، لذلك نجدأن أهم القواعد التي اشترطت الحماية المستهلك في مواجهة الإعلانات الالكترونية في اشتراط وضوحه ومنع الإعلان الالكتروني المضلل، وبالتالي يعد الإعلان التجاري الإلكتروني المضلل جريمة في حال توفر أركانها.[1]

1.1 الركن الشرعي

الأحكام الموسوعة الرائع الصباح المسلمات الالكتروني ويقصد به النص القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعة ويضع لها جزاء، استنادا لمبدأ الشرعية الذي يتبناه المشرع الجزائري.

1.1 .1 القوانين العامة

لم تعرف الجزائر تشريع خاص يعاقب على جريمة الإشهار أو الإعلان المضلل، فقد عاقب المشرع الجزائري مراكبي جريمة الإعلان الكاتب أو المضلل وفقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات هذا إذا ارتقى الكذب أو التضليل إلى استعمال أحد وسائل التدليس المنصوص عليها في هذه المادة على سبيل الحصر، وأيضا بموجب المادة 429 من نفس القانون والتي جرمت خداع أو محاولة خداع المتعاقد القانون هنا لم يواجه الخداع في حد ذاته بل النتائج المترتبة عنه، لذلك فالإعلان المبالغ فيه لا يعتبر جريمة ما دامت المبالغة تدخل حدود المألوف ولا تخدع الشخص متوسط الذكاء.

2.1.1 القوانين الخاصة

لم يكتفي المشرع بالنصوص العامة لحماية المستهلك من جريمة الإعلان الخادع أو المضلل بل لجا إلى نصوص خاصة من اجل توسيع الحماية في هذا المجال، وهي نصوص وتشريعات عديدة منها القانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا القانون رقم 10-06 الذي يحدد القواعد[2] المطبقة على الممارسات التجارية، حيث بين لنا بموجب المادة 28 منه متى يمكن اعتبار الإعلان "إشهارا" وذلك في حالة ما إذا كانت الرسالة التي يرمي إلى إيصالها تستهدف إخبار وإعلام الجمهور بخصائص ومميزات سلعة أو خدمة يروج لها.

[1]- أنظر م 103 من ق. ر . 10-06 المؤرخ في رمضان 1431 الموافق 15 أوت 2010 المعدل والمتمم ق. ر. 04-02 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر.ع 46 ، مؤرخة في 18 أوت 2010.

[2]- أنظر 01 من ق. ر. 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

كما واجه تضليل المستهلك في نصوص تشريعية اخرى منها الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات، حيث نص في المادة 07 منه على الحالات التي يرفض فيها تسجيل العلامة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ومن بين حالات الرفض تلك التي من شانها تضليل المستهلك، وكل هذا رغبة من المشرع في حماية المستهلك بما فيهم الالكتروني منه.[1]

2.1 الركن المادي

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة كغيرها من الجرائم من ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينها.

1.2.1 السلوك الإجرامي

ويتمثل في عرض الإعلانات التجارية التي تحتوي معلومات كاذبة أو مضللة، وذلك بواسطة وسيلة الكترونية، وهذا مثل شبكة الانترنيت، أو إرسالها عن طريق البريد الالكتروني، والاهم أن يتخذ الإعلان الكاذب أو المضلل أي شكل من الأشكال سواء كان نصا مكتوبا أو صورة شفوية أو بالإشارة.

2.2.1 النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية

لا يثبت التعويض إلا إذا كان الإعلان الخادع أو المضلل هو الذي أدى إلى الضرر، ألا وهو إيقاع المستهلك في اللبس والغلط ويضل ذلك المستهلك.

ولقيام المسؤولية يفترض تحقق علاقة السببية بين السلوك والضرر ولم يفرض المشرع الجزائري على المستهلك إثبات العلاقة السببية بل كلفه فقط بإثبات تحقق الضرر نتيجة ذلك المنتوج أو الخدمة.[2]

3.1 الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للجريمة هو سوء نية المعلن للإعلان الكاتب أو المضلل والذي يتطلب قصد جنائي، وبرجوعنا للفقرة 01 من م 28 من ق 10 06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تنص على أنه: يعتبر إشهار غير مشروع وممنوع كل إشهار يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

[1]- أنظر م. 28 من ق. ر. 10-06، السالف الذكر. أنظر م. 07 من ق. ر. 03-06 المؤرخ في 19 يونيو 2003 ، المتعلق بالعلامات، ج. ر. ع 44، سنة 2003.

[2]- مفتاح براشمي، الركن المادي لجنحة الإشهار التضليلي في التشريع الجزائري)، مجلة القانون، ع06، جوان 2016، ص219.

فمن خلال هذه الفقرة فانه لا يشترط أن يقع التضليل فعلا بل يكفي أن يكون الإعلان من شانه أن يؤدي مستقبلا إلى تضليل المستهلك لاعتباره غير مشروع، وفي ذلك حماية للمستهلك، ومنه يمكن القول بان المشرع لم يطلب توفر الركن المعنوي في قصده الخاص.

الفرع الثاني: مرحلتي إبرام وتنفيذ العقد الإلكتروني

نظرا للوسيلة التي يبرم بها عقد الاستهلاك الالكتروني والتي جعلته يتميز من العقد التقليدي ببعض الخصوصية، الأمر الذي جعل المستهلك الالكتروني يحظى بحماية مستحدثة تختلف عن تلك المقررة في القواعد التقليدية في هذه المرحلة، وذلك بسبب خصوصية الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها.[1]

تستلزم إجراءات إبرام العقود الالكترونية التجارية باعتبار أنها تتم عن بعد عبر شبكة الانترنيت أن يقوم المستهلك بإرسال بياناته الشخصية، أو ملأ نموذج العقد الالكتروني المخصص لذلك، بالإضافة إلى ظهور ما يعرف بوسائل الدفع الالكتروني التي من شأنها أن تسمح بتسديد قيمة السلع أو الخدمات خاصة وان إبرام هذه العقود يتم عن بعد في اغلب الأحيان خارج إقليم الدولة.

وعلى الرغم من ما توفره هذه العمليات من مزايا، إلا أنها تثير تحديات كبيرة فيما يتعلق بالحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في هذه المرحلة، نظرا للجرائم المصاحبة لها، وعليه سنتعرض لجريمة الاعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني (أولا)، الاعتداء على التوقيع والمستند الإلكترونيين فيما يتعلق بمفهوم التوقيع والتصديق الإلكترونيين (ثانيا).

أولا: الإعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني

بالنسبة لتعريف البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني (راجع الفرع الثاني من المطلب الثاني من الفصل الأول، وبالتالي سنخص بالدراسة هنا أركان هذه الجريمة فقط:

1. الركن الشرعي

أ. القوانين العامة

قبل سنة 2018 لم يكن المشرع الجزائري ينص على حماية البيانات الشخصية للأفراد في قانون خاص مثل ما فعلت معظم التشريعات المقارنة، لكنه أشار إلى ذلك بطرق غير مباشرة من خلال نصوص قانون العقوبات في المواد 394 مكرر 102 والمتعلقة بتخريب التلاعب بالمعطيات والتعامل بها بطريق غير مشروع، وكذا بموجب المواد 303 مكرر

[1]- محمد خميخم، المرجع السابق، ص ص 113-114.

و303 مكرر 3 من نفس القانون، لكنه تدارك الأمر سنة 2018 حيث أصدر ق ر 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو ما سيتم تفصيله في العنصر الموالي.

ب. القوانين الخاصة

لم يكتف المشرع بالنصوص العامة لحماية المستهلك الالكتروني من جريمة الاعتداء على بياناته الشخصية، بل لجا إلى استصدار تشريعات خاصة من اجل توسيع نطاق الحماية في هذا المجال بداية ب. ق. ت. إ، حيث نص في م 26 منه على أهم القواعد الواجب على المورد الالكتروني احترامها أثناء قيامه بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي للزبائن ، كما انه اصدر ق. ر. 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي وسع بموجبه من نطاق حماية هذه البيانات الشخصية للزبائن من خلال المواد 28،12،07،02 ، 43،44، وبين العقوبات التي تطال مخالفي هذه القواعد بموجب المواد من 54 إلى 74 من نفس القانون السابق الذكر.[1]

2. الركن المادي

أ. السلوك الإجرامي

والذي يتطلب وجود بيئة رقمية هو الآخر حيث تتخذ هذه الجريمة صورا عديدة ومتجددة مسايرة للتقدم التكنولوجي في هذا المجال والتي يتمثل أهمها في الآتي:

- ✓ تجميع أو الاتجار أو نشر معطيات مخزنة أو معالجة بواسطة منظومة معلوماتية. الحيازة أو الاستعمال أو الإفشاء للمعطيات المتحصل عليها.[2]
- ✓ المساس بحرمة الحياة الخاصة والتي تعتبر البيانات الشخصية من بينها.

وهنالك صور أخرى والتي قد تقع أثناء معالجة المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني وهي:

- ✓ المساس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.
- ✓ عدم الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني.
- ✓ عدم الحصول على تصريح أو ترخيص مسبق من قبل السلطة الوطنية.[3]

[1]- راجع المواد: 02 ، 07 ، 12 ، 2 ، 43 44، 54، 74 من ق. ر . 18-07 السالف الذكر.

[2]- راجع المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من ق. ع. 2 عبوب زهيرة، المرجع السابق، ص 203.

[3]- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2013، ص ص 199-203.

[3]- محمد خميخم، المرجع السابق، ص 197

المستهلك الإلكتروني يقوم لأجل الحصول على السلع والخدمات بإبرام العقود الإلكترونية والتي تفرغ في شكل مستندات إلكترونية تكون مصحوبة بتوقيعات أطرافها، مما يستوجب حمايتها جزائيا إضافة إلى أن تلك السلعة أو الخدمة لا يمكن للمستهلك الاطلاع عليها إلا بعد وصولها إليه، مما يسمح له باكتشاف الغش والخداع فيها، لذلك كان لازما على المشرع حمايته من الجرائم التي قد تطاله في هذه المرحلة الأخيرة من التعاقد.

ثانيا: الاعتداء على التوقيع والمستند الإلكترونيين فيما يتعلق بمفهوم التوقيع والتصديق الإلكترونيين

أما بخصوص أركان هذه الجريمة فتتمثل في الآتي بيانه:

1- الركن الشرعي

خص المشرع التوقيع والمستند الإلكترونيين بموجب قانون خاص ألا وهو قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في المواد من 66 إلى 75 من هذا القانون، إضافة إلى م 42 من ق. ر. 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي اشترط بموجبها على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحصول على الموافقة الصريحة من اصحابها وعدم معالجتها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها.[1]

2- الركن المادي

أ. السلوك الإجرامي: والذي يحمل عدة صور أهمها:

- ✓ استعمال التوقيع الإلكتروني المزور، تزوير شهادة التوثيق الإلكتروني واستعمالها. إفشاء سرية البيانات.
- ✓ الإدلاء بتصريحات كاذبة من أجل الحصول على شهادة المصادقة الإلكترونية.
- ✓ أداء الخدمة دون ترخيص.

ب. النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية: حيث اشترط المشرع حتى تقوم هذه الجريمة توافر عنصر الضرر سواء بحصوله فعلا أو باحتمال حصوله، فإذا لم يكن هنالك ضرر انتفى الركن المادي للجريمة، ولابد من وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.[2]

[1] - القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015، الذي **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين** قد ساهم في وضع مخطط وطني للتصديق الالكتروني يتألف من سلطة رئيسية وطنية وسلطتين تابعتين لها، سلطة مكرّسة للفرع الحكومي والأخرى للفرع الاقتصادي.

[2]- خميخم محمد، المرجع السابق، من ص 238-239.

3. الركن المعنوي

كباقي الجرائم السابق ذكرها تعد هذه الجريمة أيضا من الجرائم العمدية حيث يؤخذ فيها بالركن المعنوي في صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

4. الركن الخاص

ألا وهو محل الجريمة أي التوقيع والتصديق الإلكترونيين أولا وثانيا: الخداع والغش التجاريين، حيث يتعرض المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية إلى مخاطر متعددة يمكن أن تمس بصحته وسلامته، والتي من بينها محاولة غشه وخداعه من طرف البائع خاصة في غياب معاينة السلعة أو الخدمة المباشرة.[1]

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث خصصنا المبحث الأول لتعداد الجرائم التقليدية الماسة بالمستهلك الإلكتروني، بينما تناولنا في المطلب الثاني الجرائم المستحدثة الماسة بالمستهلك الإلكتروني في ظل القانون 05/18.

المطلب الأول: الجرائم التقليدية الماسة بالمستهلك الإلكتروني

وهي الجرائم التي كانت قبل تعديل قانون التجارة الالكترونية 09-03.

الفرع الأول: جريمة الخداع والنصب (أركانها والعقوبات المقررة)

يعرف الخداع على أنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسها مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة، وعلى هذا الأساس فإن الخداع يقع على المستهلك وليس على المنتوج، و نظرا لكون المستهلك الطرف الضعيف في العقد لقلة خبرته وقلة معلوماته في إبرام العقود حاول المشرع الوطني حمايته من خداع المهني

[1]- أمير فرج يوسف الجرائم التجارية الإلكترونية وأساليب مكافحتها، 15 مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر. 2013 ص 106.

المحترف،[1] وذلك بتجريم الخداع وفقا للمادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[2]

أيضا يتمثل الخداع في ما يرتبط بالمستهلك الالكتروني في كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك، بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- ✓ كمية المنتوجات المسلمة
- ✓ تسليم المنتوجات غير تلك المعينة سابقا. قابلية استعمال المنتوج.

وحسب المادة 68 السابق ذكرها نجد أن هذه الجريمة تتحقق عن طريق تغليط المستهلك بشأن كمية المنتوجات أو نوعيتها أو طرق الاستعمال... إلخ، وفي حقيقة الأمر كل هذه الأفعال يمكن أن تقع في مجال المعاملات الإلكترونية أين يعتمد البائع الإلكتروني إلى محاولة تغليط المستهلك بشأن العناصر السابقة، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن تطبيق النصوص المتعلقة بالخداع على الخداع الإلكتروني، خاصة وأن المشرع لم يحدد الوسيلة التي يتم بها هذا الخداع وإنما نصت المادة 68 أنه يعاقب على الخداع أو محاولة الخداع بأي وسيلة، وتعتبر الأنترنت إحدى وسائل الخداع، وهو ما أكده المشرع من خلال القانون المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها.

وعليه سنحاول تحديد جريمة الخداع في المعاملات الإلكترونية من خلال تحديد الركن المادي لها الفقرة الأولى، وتوضيح الركن المعنوي لهذه الجريمة والعقوبة المقررة لها الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة الخداع في المعاملات الإلكترونية

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بخداع المستهلك، غير أن المشرع الوطني لم يعرف فعل الخادع ، ولقد تصدى الفقه لذلك، إذ يعرف الخداع بأنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار محل المعاملة على غير حقيقتها، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة.

ولقد حدد المشرع من خلال المادة 68 موضوع الخداع، والتي لا يمكن التوسع فيها أو القياس عليها، رغم أن الصيغة التي وردت بها من الشمولية بحيث تشمل جميع مظاهر وصفات الخداع،[1] وتتمثل في:

[1]- أنظر محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 8.

[2]- المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات.

أولا: الخداع في كمية المنتوج المسلمة

يقع الخداع في هذه الحالة وفقا للفقرة الأولى من المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش حول كمية المنتوج إما على العدد أو المقدار أو المعيار أو القياس أو الكيل أو طاقتها، ويرى البعض أن كل هذه الألفاظ تدور حول معنى المقدار، ولا يتحقق الخداع التجاري بالانقاص من وزن أو حجم البضاعة فقط، و إنما بالإضافة أيضا، إذ تم إضافة مواد غريبة عن السلعة لزيادة وزنها أو حجمها، وفي هذه الحالة يوصف الفعل بأنه خداع في كمية المنتوج.

ثانيا: خداع المستهلك بشأن هوية المنتوج

يتحقق الخداع في هوية المنتوج بتسليم سلعة أو خدمة غير تلك المتفق عليها، وتقوم هذه الجريمة سواء تم التسليم فعليا أو حكميا، ويتحقق التسليم الفعلي بوضع المبيع تحت تصرف المشتري و يأخذ صورتين صورة التسليم المادي حيث يستولي المستهلك على المبيع، والصورة الثانية التسليم الرمزي وهو التسليم القانوني، كان يعهد غليه بمفتاح التشفير الخاص بتحميل البرنامج المعلوماتي، أما التسليم الحكمي فيتم عن طريق الاتفاق على تغيير صفة الحائز للشيء المبيع دون تغيير الحيازة الفعلية التي تبقى تحت يد البائع.[2]

ثالثا: الخداع في طبيعة المنتوج وصفاته الجوهرية

لقد نص المشرع الوطني على هذا النوع من الخداع في المادة 69 فقرة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بقابلية استعمال المنتوج، و يدخل في قابلية المنتوج للاستعمال كل ما له علاقة بالعناصر الجوهرية له وطبيعته، فالخداع في طبيعة الشيء هو إعطاء صورة مغايرة عن خصائص السلعة، بحيث يتحول إلى شيء ذو طبيعة أخرى، أما في ما يخص الصفات الجوهرية للمنتوج فهي تلك الصفات التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة في نظر المتعاقد، وهي مسالة تختلف باختلاف الأشخاص و العقود.

رابعا: الخداع في صلاحية المنتوج

تعد صلاحية المنتوج من أهم الصفات الجوهرية للمنتوج أو السلعة بل تعد أحيانا أساس المعاملة التجارية، وغاليا ما تحدد صلاحية المنتوج بتاريخ فيكون المنتوج غير صالح للاستعمال اذا تخطى هذا الأخير، والمقصود بتاريخ الصلاحية تلك الفترة التي تظل فيها السلعة محتفظة بتركيبتها وخواصها الطبيعية وقدرتها وهذه الفترة تختلف باختلاف

[1]- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 8.
[2]- محمد شرايرية، المرجع السابق، من 215.

المنتوجات، ويتم الخداع في التاريخ إما بتقديم سنة الصنع أو الإنتاج، أو تأخير سنة الصلاحية و التي ميز فيها المشرع بين ثلاث حالات، الأولى تتمثل في التاريخ الأقصى للاستهلاك، والثانية التاريخ الأدنى للصلاحية أو من المستحسن استهلاكه قبل، والثالثة هي التاريخ الأقصى للاستعمال.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي لجريمة الخداع في المعاملات الإلكترونية والعقوبة المقررة لها

تعد جريمة الخداع في المعاملات الإلكترونية من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، على الرغم أن المشرع الوطني لم يشر إلى وجوب توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، ومع ذلك فان القصد الجنائي شرطا عاما في الجريمة، ولا تقوم مسؤولية الجاني إلا به وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية صراحة في أحد أحكامها " جريمة خداع المشتري هي من الجرائم العمدية التي يجب لتوافرها ثبوت القصد الجنائي، كما تعتبر أن الإهمال حتى ولو كان جسيما فإنه لا يعبر عن سوء النية، وبناء عليه وجب على القاضي أن يثبت في حكم الإدانة توافر هذا الركن،[1] غير أن محكمة النقض الفرنسية أجازت استخلاص القصد الجنائي من مجرد الإهمال، مما يؤدي إلى أن عدم قيام الجاني بالتحريات اللازمة لمطابقة المنتوج معبرا عن مسؤوليته في جريمة الخداع، إلا أن هذا الموقف غير ثابت إذ تقضي بعض الأحكام الأخرى إلى عدم اعتبار الإهمال معبر عن سوء النية إذا كان العيب راجع إلى صعوبة فنية في الصناعة يتعذر اكتشافها.

وعليه يجب أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه وقت إبرام العقد إذا كان الخداع تاما، أو حين تقدم البضاعة أو عرضها إذا كان الخداع في مرحلة الشروع، كما أن

الإهمال البسيط أو انعدام الرقابة لا يكفيان للقول بتوافر سوء النية. أما بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة خداع المستهلك في المعاملات الإلكترونية فبالرجوع إلى المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تحيل بدورها على المادة 429 قانون عقوبات فإن العقوبات المقررة تتمثل في عقوبات سالبة للحرية، فيعاقب على الخداع البسيط الذي لم يخلف ضررا بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي تحتل مكانة متميزة في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة و الجرائم الماسة بالمستهلك بصفة خاصة، وتكون الغرامة من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين سواء كانت الجريمة تامة أو شرع في ارتكابها.

أما بالنسبة لتشديد هاذه العقوبة فقد نصت المادة 69 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مجموعة من الوسائل إذا تم الخداع باستعمال أحداها ترفع العقوبة

[1]- حمد بودالي، شرح جرائم الغش... المرجع السابق، ص 22 و 23.

على النحو التالي : بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية يرفع الحد الأقصى إلى 5 سنوات أي يكون الحبس من شهرين إلى خمس سنوات. أما الغرامة فيرفع الحد الأقصى لها إلى 500.000 دج و تكون عقوبة الغرامة من 2.000 إلى 500.000 دج، وتعتبر الوسائل المذكورة في نص المادة 69 السابق ذكرها ظروف تشديد قانونية فإن تم الخداع بواسطتها وجب على قاضي الموضوع الحكم بالعقوبة المشددة.

كذلك المادة 69 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه إلى خمس (5) سنوات حبسا وغرامة قدرها 500.000 دج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت بواسطة حكمه باطلا، وهذه الوسائل مذكورة على سبيل الحصر ونلاحظ في هاذا الأخير أن الإعلان أو الإشهار الكاذب والمضلل بما فيها الإشهار الإلكتروني المخالف لشروطه المنصوص والمعاقب عليه وفقا للمادة 40 من قانون التجارة الإلكترونية يعتبر ظرف تشديد في جريمة الخداع، ويشكل جريمة مستقلة في قانون التجارة الإلكترونية، إلا أن جريمة الخداع تتطلب وجود تعاقد وهو ما لا يشترط في جريمة الإشهار الإلكتروني المخالف لشروطه، ويرى البعض أن جريمة الخداع المشددة تتطلب وجود مجني عليه أي يجب أن يكون هناك عقد أو الشروع في التعاقد بينما تكون جريمة الإشهار الإلكتروني المخالف لشروطه موجهة للجمهور ولا تتطلب وجود متعاقد.

وخلاصة القول أن المشرع لا يتطلب وجود وسائل معينة في هذه الجريمة إذ يكفي الكتمان أو الكذب أو حتى الإيماء الذي يوحي بخلاف الحقيقة، إلا أنه جعل من اللجوء إلى بعض الوسائل ظرفا مشددا، و على هاذا الأساس فان الخداع يقع على المستهلك و ليس على السلعة، و كل هاذه الأفعال يمكن أن تقع في مجال المعاملات والتجارة الإلكترونية.

غير أن الخداع في مجال المعاملات الإلكترونية لا يقتصر فقط على العناصر السالفة الذكر وإنما يتعداه إلى عناصر أخرى ذات أهمية بالغة في إتمام المعاملة الإلكترونية، ومنها الخداع بخصوص طريقة الدفع ووسائل الدفع وطريقة التسليم و جهة التسليم، فكل هذه الأفعال لا تشملها المادة 68 سالفة الذكر، ولذلك يكون من الضروري إحداث نص جديد يجرم الخداع الإلكتروني أو تعديل نص المادة 68 على نحو يحتوي كل خداع من الممكن أن يتصور في المعاملات الإلكترونية.[1]

الفرع الثاني: جريمة الغش الإلكتروني (أركانها والعقوبات المقررة)

[1]- روستم عطية موسى نوء، المرجع السابق، ص 56.

تعتبر ظاهرة التزوير التجاري والصناعي من المظاهر التي تمس المستهلك، و نظرا لما تخلفه من آثار خطيرة على حياته، فقد اهتم المشرع الوطني بها، و نص على تجريمها ومعاقبة مرتكبيها من خلال نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع العش.

إذ يجب أن ينصب التزوير على محل يحميه القانون جنائيا وقد ورد المحل الذي يحميه القانون في المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإن كانت المادة 431 قانون عقوبات قد عددت الأشياء التي تكون محلا للغش فإن المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد عاقبت على كل غش في أي منتوج دون تحديد، فيستوي أن يكون مواد غذائية أو غير غذائية أو طبية أو صناعية أو حتى برامج إلكترونية إذ يمكن أن يتحقق التزوير التجاري والصناعي عبر شبكة الأنترنت وذلك عند استلام المستهلك لمنتوجات مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات أو غير آمنة أو فاسدة، كما يمكن أن يتصور ذلك إلكترونيا وذلك في حالة المبيعات الإلكترونية مثل البرامج فقد يشتري المستهلك برنامجا معينا وعند إرساله من طرف البائع يكتشف المستهلك أن نصت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على أنواع معينة و على سبيل الحصر حول السلع التي تكون محل الجريمة الغش التجاري والصناعي، وتتمثل في أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات المواد والمنتجات الطبية.. المنتجات الفلاحية.[1]

كذلك أن يكون البرنامج معيبا أو غير صالح أو منتهي الصلاحية، كما يمكن حدوثه في العديد من المنتجات التي يتم بيعها عبر الأنترنت كالمجلات أو الصور أو الفيديوهات أو الألعاب وغيرها.

وعليه سنحاول تحديد جريم تزوير التجاري والصناعي في المعاملات الإلكترونية من خلال كل من ركنها المادي الفترة الأولى والركن المعنوي و العقوبة المقررة لها (الفقرة الثانية).

[1] - المادة 431 **(القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982)** يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من:

1 – يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك،

2 – يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،

3 – يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت.

الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة التزوير التجاري والصناعي في المعاملات الإلكترونية

لم يبين المشرع الجزائري كيف يتم التزوير في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، واكتفى بتحديد مجموعة من الأفعال أو الصور المكونة لهذه الجريمة، وعليه يتم التزوير بإتيان سلوك إيجابي من طرف الصانع أو المنتج أو المتدخل و ذلك بتغيير عناصر المنتوج أو خلطه بمادة أخرى أو عدم احترام للتنظيم المعمول به و وفقا لما نصت عليه المادة 70 من قانون حماية المستهلك فإن هذه الأفعال هي:[1]

أولا: تزوير منتوجات

ويقصد بالغش أو التزوير هنا كل تغيير أو تشويه متعمد يتم إدخاله على جوهر المنتوج أو تكوينه الطبيعي، فالتحريف للصفة الجوهرية للمنتوج هم العنصر الفعال في الجريمة، ويجب أن يكون المنتج محل الجريمة موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني ووفقا للمعنى المتقدم فإن الغش أو التزوير يتحقق بواحد أو أكثر من الوسائل التالية:

1 - التزوير بالإضافة

وتعد هذه الوسيلة من أشهر الوسائل وأكثرها شيوعا في ارتكاب جريمة التزوير نظرا لسهولتها من الناحية العملية، فهي لا تتطلب في الكثير من الأحيان اتباع طرق فنية دقيقة

فالتزوير بالإضافة يتحقق إما عن طريق إدخال عناصر جديدة أو خلطها بأخرى مختلفة عنها أو من ذات طبيعتها، ولكن من صنف رديء أو اقل جودة ، وهذا من أجل خلق الاعتقاد بأن السلعة من نوعية رفيعة أو جيدة أو بغرض إخفاء عيوبها أو رداءة نوعيتها، وهذا بشرط أن لا تكون هذه الإضافة أو الخلط مسموح ومرخص به عن طريق القانون أو مطابق للأعراف والعادات التجارية المعمول بها، كالإضافات التي تكون ضرورية لحفظها من التلف كالمواد المضافة إلى المواد الغذائية، و غما لتحسين النوعية.[2]

2- التزوير بالإنقاص

يتحقق الغش بهذه الوسيلة بانقاص أو سلب أو نزع كل من العناصر الحقيقية المكونة للمنتج أو جزء منه مع احتفاظها بنفس التسمية و المظهر الخارجي الذي يوهم بأنها هي المنتج الحقيقي. ويهدف هاذا النوع من الغش لتشويه المنتج الحقيقي و ليس فقط إخفاء ضعف

[1]- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص72.

[2]- ناصر محمد الصغير، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري، مذكرة ماجستير في قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2016 ص 98.

المادة، الأمر الذي من أثره نزع بعض جوهر المادة ذاتها، ولكن لا يصل إلى الاستفادة الكاملة أو الإلغاء الكلي لهذه المادة.[1]

3- التزوير بالصناعة

يتحقق التزوير بالصناعة عند قيام المتدخل بصناعة سلعة أو مادة دون أن يدخل في تركيبها بعض المواد الواجب إدخالها طبقا للأنظمة أو العرف التجاري والصناعي، و بذلك يمكن أن يكون الغش بهذه الطريقة جزئيا، وذلك في حالة افتقاد السلعة لبعض العناصر التي يتكون منها المنتج الحقيقي، وقد يكون كليا في حالة ما إذا افتقدت السلعة جميع العناصر المكونة للمنتج الحقيقي، وما يميز هاذه الصورة من صور الغش عما عداها أنها تتطلب وجود تشريع يحدد العناصر الداخلة في تركيب السلعة المصنعة و الطبيعية، ذلك أن المشرع يحرص أحيانا على توافر بعض العناصر في السلعة عند الإنتاج ومن ثم افتقارها لهذه العناصر أو خلوها منها يعرض سلامة المستهلك للخطر.

ثانيا : التعامل في السلعة المزورة أو السامة أو الفاسدة أو الخطيرة

لا يتحقق غش المستهلك بمجرد تغيير أو تحريف في جوهر السلعة أو الخدمة أو تكوينها الطبيعي سواء بالإضافة أو الانقاص أو التصنيع فقط، بل اعتبر المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن طرح أو عرض أو بيع سلعة مزورة أو فاسدة أو سامة صورة من صور التزوير، وعليه سوف نوضح صور هذا النوع من التزوير التجاري، وتحديد محل الذي تقع عليه هذه الصور على النحو التالي:

1- محل التعامل في المنتج المزور أو السام أو الخطير أو الفاسد

يتحقق التزوير التجاري وفقا للفقرة الثالثة من المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، عندما يقوم المتدخل بالعرض أو الوضع للبيع أو بيع منتوج مزور أو فاسد أو خطير أو خطير، وسنحاول تحديد كل من هذه الأنواع السابقة للمنتج محل التجريم كالتالي:[2]

المنتوجات المزورة سبق وأن عرفناها، أما المنتجات السامة فيقصد بها تلك المنتجات التي قد تؤدي إلى الموت في بعض الأحيان أو تؤدي إلى اضطرابات في الأمعاء، وهي منتجات مضرة بصحة المستهلك بالضرورة، أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، أما المنتجات الفاسدة فهيا منتجات تم اعتمادها طبقا للقوانين، لكن يشوبها درجة من التغيير الطارئ أو

[1]- روستم عطية موسى ، المرجع السابق، ص 57.

[2]- هندة غزيوي، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم الغش التجاري ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ع 39 سبتمبر، 2014 ، ص 121.

التلقائي الذي يغير من مكوناتها الطبيعية أو الخواص الموجودة بها سواء من حيث الطعم أو الرائحة أو اللون نتيجة التحلل الكيماوي والميكروبي، مما يجعلها غير صالحة للاستعمال.

2 صور التعامل في السلع المزورة أو السامة أو الفاسدة أو الخطرة[1]

الفقرة الثالثة من المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن السلوك المجرم لهذا النوع من الغش يتكون من ثلاث تصرفات فهذا النوع من الغش يتحقق في حالة البيع إذا تم اقتران إيجاب المتدخل مع قبول المستهلك من أجل شراء المنتوج المزور أو الفاسد أو الخطير، حيث يشمل جميع أنواع البيع بما فيها البيوع الإلكترونية التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، والتي نص عليها المشرع من خلال مشروع قانون التجارة الإلكترونية[2]، وكذلك العرض للبيع والذي يعني عرض سلعة للجمهور للإقبال عليها والتعامل بشأنها، وهو يتحقق بوضع البضاعة في محل أو أي مكان آخر مخصص للبيع فيه تحت تصرف المشترين المحتملين حتى ولو لم يراها هؤلاء فعلا، إذ أصفر العرض عن إقبال مشتري على السلعة المغشوشة. مما يسمح باستغراق العرض الإلكتروني المنصوص عليه في المادة 11 من 18-05 المتعلق بقانون التجارة الإلكترونية.[3]

إن الطرح للبيع يتحقق بمجرد وضع البضاعة تحت نظر المشتري في مكان مفتوح للجمهور لرؤيتها أو فحصها أو شرائها، كان توضع البضاعة على واجهة المحل.

وعليه فالعرض للبيع أعم من الطرح للبيع، إذ أنه يتضمن حالة جعل البضائع أكثر عرضة للبيع من حالة الطرح للبيع، وذلك لما ينجم عن العرض من إغراء المارة في الطرقات أو الذين يدخلون المحل، مما يدخل في هذه الصورة الإشهار الإلكتروني فهو بمثابة دعوى للتعاقد و تعريف المنتجات لدى جمهور المستهلكين، وعليه يلزم لقيام هذه الجريمة أن تكون المنتجات مطروحة أو معروضة بقصد البيع، أما اذا كانت موجودة لدى شخص قصد الاستعمال الشخصي فلا تقوم الجريمة، كما نشير أيضا إلى أن قيام هذه الجريمة لا يتطلب توافر عقد أو مجني عليه، و بالتالي فان تجريم فعل التزوير أعم منه في حالة الخداع، حيث أنه في جريمة الخداع ترتكب الجريمة بواسطة التصريح أو الإدلاء ببيان كاذب مع بقاء مادة الشيء كما هيا صالحة للاستهلاك، أما في جريمة التزوير فلا تتحقق إلا بالمساس بمادة الشيء و لذلك فهي أشد خطر من جريمة الخداع.[4]

[1]- روستم عطية موسى، المرجع السابق، ص 59.
[2]- ناصر محمد الصغير المذكرة السابقة، من 109.
[3]- أنظر المادة 70/3 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[4]- موسى روست عطية، المرجع السابق، ص 11.

ثالثا: التعامل في مواد تستعمل في التزوير

لم يكتف المشرع بتجريم أفعال الغش والتعامل في المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة، بل جرم أيضا التعامل في المواد التي تستعمل في الغش و ذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة 70 قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهدف المشرع من تجريم التعامل في مواد تستعمل في ارتكاب الغش هو تكريس مبدأ الحماية الوقائية لصحة المستهلكين، وبالتالي حماية الثقة في التجارة عن طريق استبعاد كل الوسائل التي من شأنها أن تسهل للتاجر أو المتدخل ارتكاب الغش، وعليه تقوم هذه الجريمة عن طريق عرض أو الوضع للبيع أو بيع أدوات وأجهزة أو أي مادة خاصة تستعمل في غش المنتوجات، ولا يشترط المشرع أن يكون الشيء محل التعامل ممنوع في حدي ذاته وقت التعامل و إنما يكفي أن يكون المنتج قابل لاستخدامه في الغش و هاذا ما نصت عليه المادة 70 فقرة 04 بعبارة "... من شأنها أن تؤدي"[1].

المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالمستهلك الإلكتروني في ظل القانون 05/18

خصصنا هذا المطلب لتسليط الضوء على الجرائم المستحدثة المرتبطة أو الواقعة على المستهلك الإلكتروني، أين تناولنا في الفرع الأول: جريمة التلاعب بالمعطيات الآلية والشخصية، ثم الجرائم المتعلقة بالمتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية والإشهار الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة التلاعب بالمعطيات الآلية الشخصية

تقتضي المعالجة المتعلقة بالمعطيات الإلكترونية الشخصية أن تكون قائمة على أساس مشروع من أجل ضمان احترام حقوق وحريات الأشخاص بما فيهم المستهلك الإلكتروني،[2] لذا جرم المشرع كل معالجة غير مشروعة للمعطيات الشخصية في مختلف مراحل هذه المعالجة من خلال المادتين 58 من قانون 18-07، والتي تجرم كل إنجاز أو استعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها، والمادة 59 من نفس القانون التي تعاقب على كل جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة.[3]

[1]- أحمد محمد خلف الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، 2008، ص 233.

[2]- المادة 58 من قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و بغرامة من 60.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص بها".

[3]- المادة 59 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة".

وجريمة التلاعب بالمعطيات الآلية الشخصية تتطلب لقيامها إتيان كل من ركنها المادي (أولا) والمعنوي (ثانيا)، كما أقر لها المشرع عقوبة تتناسب مع جسامتها (ثالثا).

أولا: جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

1. الركن المادي لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

انطلاقا من المادتين 58 و 59 من قانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية فإن المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية تأخذ صورتين، فالأولى تتمثل في إنجاز أو استعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها و المنصوص عليها بموجب المادة 58 السابق ذكرها، أما الصورة الثانية فتتمثل في جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة المنصوص عليها بموجب المادة 59 من قانون 2018 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.[1]

تتحقق جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الإلكترونية الشخصية في هذه الصورة وفقا للمادة 58 سابقة الذكر بإنجاز معالجة للمعطيات الإلكترونية الشخصية متنافية مع الغايات المحددة والمعلنة والمشروعة التي تم ذكرها في التصريح المقدم إلى السلطة الوطنية، أو تم إيرادها في الترخيص الممنوح من قبل هذه الأخيرة بناء على طلب المسؤول عن المعالجة، فالهدف من تحديد الغاية من معالجة البيانات الشخصية.[2]

ألزم المشرع الجزائري على المسؤول عن المعالجة أن يتضمن التصريح طبيعة المعالجة والغرض أو الأغراض المقصودة منها، كما الزم المشرع الجزائري أيضا أن يتضمن طلب الترخيص المعلومات المنصوص عليها في المادة 14 والتي تتضمن ذكر الغرض من المعالجة، غير مشروعة، أي الحصول عليها عن طريق الاحتيال والغش، وتعد المواقع الوهمية على شبكة الأنترنت من أخطر وسائل الإحتيال لجمع بيانات شخصية عن

[1] - قانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

[2]- أنظر المادة 14/2 من القانون 18-107 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة بياناتهم الشخصية.

المستهلك، وذلك عن طريق التجسس، حيث تقوم بعض الشركات الوهمية بوضع إشهارات تجارية ووعود مغرية للمستهلكين وهذا لكي يقوم بشراء سلعها ويقدم معلومات تعبر عن شخصيته من خلال نموذج العقد.[1]

كما تتحقق عدم المشروعية في الحصول على المعطيات الشخصية للمستهلك بعدة طرق أخرى من بينها مراقبة واعتراض وتفريغ الرسائل المتبادلة بواسطة البريد الإلكتروني، أو ربط الحاسوب المخزنة داخله المعطيات بأسلاك بشكل خفي... ألخ ، إذ أن المجال المعلوماتي يحفل بالعديد من هذه الأساليب التي تعتمد بدورها على التقنية المعلوماتية وتتطور بشكل كبير جدا.[2]

2. الركن المعنوي لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

تعتبر جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية الإلكترونية للمستهلك من الجرائم العمدية التي تطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وذلك بأن يعلم الجاني بالطبيعة الشخصية للمعطيات الإلكترونية و نشاط معالجتها وبأن الأفعال التي يأتيها من جمع المعطيات إلكترونية شخصية بطريقة تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة،[3] أو إنجاز معالجة تتنافى مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها، أو استعمالها لغير أغراضها المنصوص عليها في التصريح أو الترخيص، كما يلزم أن تتجه إرادته إلى القيام بهذه الأفعال بذاتها، وإلا انتفى القصد لدى الجاني ومن ثم الركن[4] المعنوي للجريمة. ونشير إلى أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم بمجرد توافر القصد الجنائي العام فقط دون حاجة إلى القصد الخاص.[5]

3. العقوبة المقررة لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكترونية

عاقب المشرع على جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الإلكترونية الشخصية للمستهلك أو المحاولة بعقوبة أصلية وأخرى تكميلية، تتمثل الأصلية في الحبس أو الغرامة

[1]- أنظر المادة 20 من 18-107 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة بياناتهم الشخصية.
[2]- صالح ثنين، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرت بجاية 01. 2010، ص 690.
[3]- هشام محمد فريد رستم قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، دون سنة نشر، من 187.
[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر. 2007، ص74.
[5]- أيمن عبد الله فكرى الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2015، ص 69.

أو هما معا حسب كل فعل من الأفعال المكونة لها، فانطلاقا من المادة 58 من القانون 18-07 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فإن العقوبة المقررة لكل من قام بإنجاز أو استعمال معالجة معطيات إلكترونية شخصية لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها تكون الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من (60.000 دج) إلى (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،[1] أما من قام بفعل الجمع المعطيات إلكترونية ذات طابع شخصي بطريقة تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة فتكون العقوبة حسب نص المادة 59 من نفس القانون الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من (100.000دج) إلى (300.000دج) أما الشخص المعنوي فإن العقوبة المقررة له تكون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات والمنصوص عليها وفقا للمادة 18 مكرر، إذ تقدر الغرامة بمضاعفة من واحد إلى خمس الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، فتكون عقوبة تامة.[2]

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات الشخص المعنوي بالنسبة لفعل إنجاز أو استعمال معالجة معطيات إلكترونية شخصية الأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها (100.000دج) إلى (500.000 دج)، أما بالنسبة لفعل الجمع غير المشروع المعطيات إلكترونية ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة فتكون العقوبة غرامة تتراوح بين(300.000 دج) إلى (1.500.000دج) بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية منها الإلزامية و الجوازية، إذ ألزم القاضي بمصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره على نفقة الجاني ، كما أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات كالتوقيف عن النشاط أو غلق المؤسسة ... إلخ، أو أن يأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات الشخصية التي هيا محل معالجة و التي نتج عنها ارتكاب الجريمة.[3]

يتحمل المحكوم عليه مصاريف إعادة التخصيص أو التدمير.

[1]- المادة 73 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " يعاقب على محاولة ارتكاب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة.

[2]- المادة 70 من قانون رقم 18-107 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة بياناتهم الشخصية .

[3]- المادة 72 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يصادر محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تكميره في إطار احترام التشريع المفعول.

أما العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات، أما العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي فقد نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.[1]

كما يمكن الأمر بمسح كل أو جزء من المحليات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة و التي نتج عنها ارتكاب الجريمة.

وفيما يتعلق بالشخص المكلف بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بحكم مهامه، فيمكن القول بأنه كل شخص يتدخل في عملية المعالجة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر دون أن يتعلق الأمر بمسؤول عن المعالجة أو معالج من الباطن، مثل موظفي المصالح التي تقوم بمعالجة المعطيات الشخصية، والذين يكونوا خاضعين للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو للمعالج من الباطن.

ثانيا: جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

1. الركن المادي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

يقوم الركن المادي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية بإتيان السلوك الإجرامي، إذ يتعلق الأمر بمجموعة من الأفعال والتصرفات التي يأتيها الفاعل، فتؤدي إلى استعمال تعسفي أو تدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، وإما القيام بإيصالها لغير المؤهلين لذلك.[2]

فبالنسبة للتسبب في الاستعمال التعسفي للمعطيات الشخصية الإلكترونية أو التدليسي أو المستلمة أو تسهيل ذلك، فإذا كان فعل التسبب يفيد هنا قيام رابطة قوية بين الفعل الذي يأتيه الجاني، وبين الفعل المكون للاستعمال التعسفي أو التدليسي، فإن فعل التسهيل يشمل كل فعل يمكن أن تكون له علاقة بفعل الاستعمال التعسفي أو التدليسي مهما كانت درجة هذه العلاقة وكما يمكن أن يرتكب التسبب أو التسهيل بفعل إيجابي فإنها يمكن أن يرتكبها بفعل سلبي.[3]

[1]- المادة 71 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

[2]- أنظر المادة 69 من قانون 18-2017 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3]- أنظر المادة 3 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وفيما خص الاستعمال التعسفي أو التدليسي فإننا نشير إلى أن هذا النص يطرح صعوبة أمام عدم دقة هذين المصطلحين، ويمكن القول بأن الاستعمال يكون تعسفيا أو تدليسيا حينما يتم الانحراف عن الغرض أو الغاية من معالجة المعطيات الشخصية، وذلك على اعتبار أن هذه المعالجة تكون من أجل غاية أو غرض محدد دون غيره يحدد بشكل مسبق إما في النص التشريعي الذي يرخص بالمعالجة أو في التصريح أو الإذن بها، ولما كان هذا التحديد يهدف إلى ضمان حماية للشخص المعني في مواجهة الأشخاص المسؤولين عن معالجة المعطيات الشخصية المكلفين بذلك، فإن كل معالجة لا تندرج ضمن هذه الغاية تشكل تعسفا في استعمال المعطيات الشخصية.

ومن جانب آخر يجب أن ينصب الاستعمال التعسفي أو التدليسي على المعطيات المعالجة أو المستلمة، فينصرف مصطلح المعطيات المعالجة إلى المعطيات التي تمت عليها عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها، مثل الجمع أو التسجيل ... إلخ، أما المعطيات المستلمة فيراد بها المعطيات التي حصل عليها أو تسلمها أحد الأشخاص السالف ذكرهم و لو يقم بأية عملية من عمليات المعالجة لهذه المعطيات الشخصية.

أما فيما يخص إيصال المعطيات الإلكترونية ذات الطابع الشخصي لغير المؤهلين لذلك، فيتحقق ذلك بقيام المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن أو كل شخص مكلف بحكم مهامه بمعالجة المعطيات الشخصية بإرسال هذه الأخيرة إلى أشخاص يمنع القانون إيصالهم بالمعطيات المذكورة، إذ يكون هنا الفاعل قد خرق الالتزام بالمحافظة على سرية المعطيات واستعمالها وفق الغايات المجمعة من أجلها، ولا يشترط في قيام هذا العنصر الأضرار بالحياة الخاصة للشخص المعني بل تقوم الجريمة هنا بمجرد إيصال المعطيات الشخصية إلى أشخاص غير مؤهلين باستلامها ولو لم يترتب أي ضرر عن ذلك، ويكون الشخص غير مؤهل باستلام المعطيات عندما لا يخوله القانون الحق في الاطلاع عليها.[1]

2. الركن المعنوي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

يتطلب لقيام الركن المعنوي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية الإلكترونية الخاصة بالمستهلك توفر قصدا جنائيا يوحي بعلم وإرادة الجاني لارتكاب هذه الجريمة، ويتضح من خلال المادة 69 من قانون 18-07 بأن جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية يمكن أن ترتكب عن طريق القصد، كما يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ، فانطلاقا من التنصيص على مجموعة الأفعال التي لا يمكن أن ترتكب إلا إذا

[1]- بولين أنطنيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 62.

كان للفاعل قصد وهي التسبب والتسهيل، والإيصال ويستلزم في القصد هنا أن يكون الجاني عالما بأن الأفعال التي يقوم بها من شأنها أن تسبب أو تسهل الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو أن أفعاله تشكل إيصالا لغير المؤهلين بذلك، وزيادة على ذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بهذه الأفعال.

أما بالنسبة للخطأ في هذه الجريمة فيتضح من خلال استعمال المشرع لعبارة " ولو عن إهمال، وهو يفيد بأن كل فعل يرتكبه الجاني عن طريق الخطأ يؤدي إلى التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو إلى تسهيل ذلك، يعد مكونا للركن المعنوي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية، ولا يلزم أن يكون الخطأ المرتكب في صورة إجمال فقط، بل يمكن أن يكون بأي صورة أخرى من صور الخطأ.[1]

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالمتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية والإشهار الإلكتروني

نصت المادة 03 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05 تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية فتعلق: "لعيب القمار واليناصيب والرهان ..."[2].

إن القمار واليناصيب والرهان هم الميسر الذي ذكره الله تعالى في قوله (**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**). الآية 90 سورة المائدة[3].

أولا: تجريم لعب القمار والرهان واليناصيب

ظهر مؤخرا القمار الإلكتروني والذي تشابه قواعده مع القمار العادي والذي تشابه مسمياته في الأنترنت مثل: البوكر، الروليت.. وهو كل معاملة مالية يدخل فيها المرء مع تردده فيها أي أن يلعب اثنان أو أكثر ويدفع كل منهم مالا على أن من فاز في اللعب فإنه يأخذ هذا المال أو يأخذ الأول النصف والثاني الثلث، ويكون مال أو لم يكن على مال وللإشارة إلى مصطلح القمار لم نجد له أي تنظيم قانوني خاص به في التشريع الجزائري إلا أن قانون العقوبات الجزائري في القسم السادس من الفصل الخامس من الباب الأول تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليناصيب وفي المواد من 165 إلى 169 قد جرم سلوكيات فتح دور القمار والرهان بدون ترخيص وكذلك تجريم ترويج بيع أوراق اليناصيب وغير المصرح بها.

[1] أسامة عبد الله قليد، المرجع السابق، من 54.

[2]- لخضر قردان، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2020، ص 67.

[3]- فتيحة حزام، المرجع السابق، ص 89.

أما اليناصيب هو أن تجعل هناك أوراق كل ورقة تحمل رقما و تباع بثمن زهيد ونجد أن التشريع الجزائري قذ نظم أحكام اليناصيب في الأمر رقم 77-05 كما نصت المادة 167 من قانون العقوبات الجزائري على أعمال اليناصيب يعبر من أعمال اليناصيب العمليات المعروضة على الجمهور تحت أي تسمية مهما كانت و المعدة لإيجاد الفضل في الربح عن طريق الحظ.

أما الرهان فهو اتفاق اثنين أو أكثر عند حصول مسابقة، فعلى طريق الرهان أن يدفع الخاسر مبلغا متفقا بينهما و نجد أن المشرع الجزائري نظر الرهان في صور عديدة كرهان سباق الخيل (قرار يتضمن التنظيم الداخلي لشركة الخيل والرهان المشترك (ج ر عدد 29 لسنة 2003)، و كذلك الرهان الرياضي الجزائري.[1]

ثانيا: المشروبات الكحولية والتبغ

إن إنتاج الكحول وتجارته وتسويقه تنشئ دخل كبير للأطراف الاقتصادية في الدولة، وهذا ما جعل الدول تنظم تجارة الكحول بتشريعات خاصة، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تنظيم تجارة الكحول بالمرسوم التنفيذي 252/65، المنظم لمنح لرخص الخاصة بالمحلات بيع المشروبات الكحولية، ثم جاء الأمر 41/75 المتعلق باستغلال بيع المشروبات نلاحظ في جميع القوانين والتشريعات السابقة أنها لم تتحدث عن السلوك الإجرامي لعرض المشروبات الكحولية.

وإنما جرمت فقط بيع دون رخصة، وموازاة مع القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية جرم عرض بيع المشروعات الكحولية، فإن السلوك الإجرامي متمثل في عرض المشروبات الكحولية في مواقع التجارة الإلكترونية[2].

أما التبغ فهو يحتوي العديد من المواد الكيماوية المضرة بالصحة و المسببة العديد من الأمراض، فكان أول تشريع ينظم نشاط التبغ في الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 01-396 المتضمن نشاطات صنع التبغ وتوزيعه، ثم المرسوم التنفيذي 01-397 المحدد لشروط استيراد التبغ ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 19-122.

والقيام بعرض أو بيع مواد التبغ في التشريعات الخاصة لا يخضع إلا للقانون 04-08 وخاصة المادة 31 منه و هي جريمة ممارسة نشاط تجاري دون حيازة سجل تجاري ثم نص المادة 03 من القانون 18-05 المتضمن قانون التجارة الإلكترونية الذي يمنع عرض أو بيع المواد التبغية.

ثالثا: عرض أو بيع المواد الصيدلانية

[1] - (الأمر 66-431 ج ر عدد 19 لسنة 1983).

[2]- موسى لسود، الحماية الجنائية الموضوعية للسلع و الخدمات في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05، (مجلة العلوم القانونية و السياسية)، جامعة تبسة، سبتمبر 2020، ص 501.

ترتبط المواد الصيدلانية بعنصر أساسي من النظام العام وهو الصحة العامة، لذلك سعت التشريعات إلى ضبط مفهومها كونها ليست كباقي المنتجات التي تخضع لحرية المبادلات التجارية، وأن تبيعها يعتبر عمل صيدليا.

ولقد تناول المشرع الجزائري في المادة 249 من القانون 18-11 ونفى صراحة على أن الصيدلية هي المؤسسة المخصصة.

لصرف المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بالتجزئة و الصيدلي المالك والمسير الوحيد للمحل التجاري وبالتالي فإن أي عرض أو بيع للمنتجات الصيدلانية خلافا لما جاء في نص المادة 249 يعاقب عليه القانون 18-05.

رابعا: عرض أو بيع المنتوجات الماسة بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية

إن الجرائم الماسة بالملكية الفكرية هي المصطلح العام لتشكيلة واسعة من جرائم التزييف و التقليد و القرنصة مثل تزييف العلامة التجارية[1].

يتمتع المؤلفون بحماية قانونية لحقوقهم المالية، ولهذا نظم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بالمصنفات وبحقوق مؤلفيها التي تتماثل مع منعها من التداول في المعاملات الإلكترونية وقد نظمها القانون 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المماثلة حيث حددت المادتان 151 و152 منه مجموعة السلوكيات المجرمة لجنحة المصنفات وكذلك جريمة التقليد.[2]

وكذلك نظم المشرع الجزائري الحماية القانونية للعلامات التجارية و ذلك وفقا للأمر 03-06 المتعلق بالعلامات هو الإقليم الجزائري فقط لأن التسجيل تم على مستوى الجزائر فقط[3].

وقع المشرع الجزائري حماية جزائية على كل من يستهلك العلامة التجارية خاصة في الجانب الإلكتروني طبقا لنص المادة 03 القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، كما نجد أن براءات الاختراع و التصاميم المكتملة للتسجيل الوطني تخضع للحماية القانونية بموجب الأمر 03-08، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

وجرم المشرع العرض التجاري أو البيع الإلكتروني للمنتجات أو الخدمات الماسة بالملكية الصناعية في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[4].

[1]- موسى لسود، المرجع السابق، ص 503.
[2]- الأمر 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44.
[3]- الأمر 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 44.
[4]- سيف الدين رحالي - فريد عباس ، المرجع السابق، ص 77.

خامسا: السلع والخدمات المحظورة بموجب القوانين الخاصة والتي تستوجب عقدا رسميا

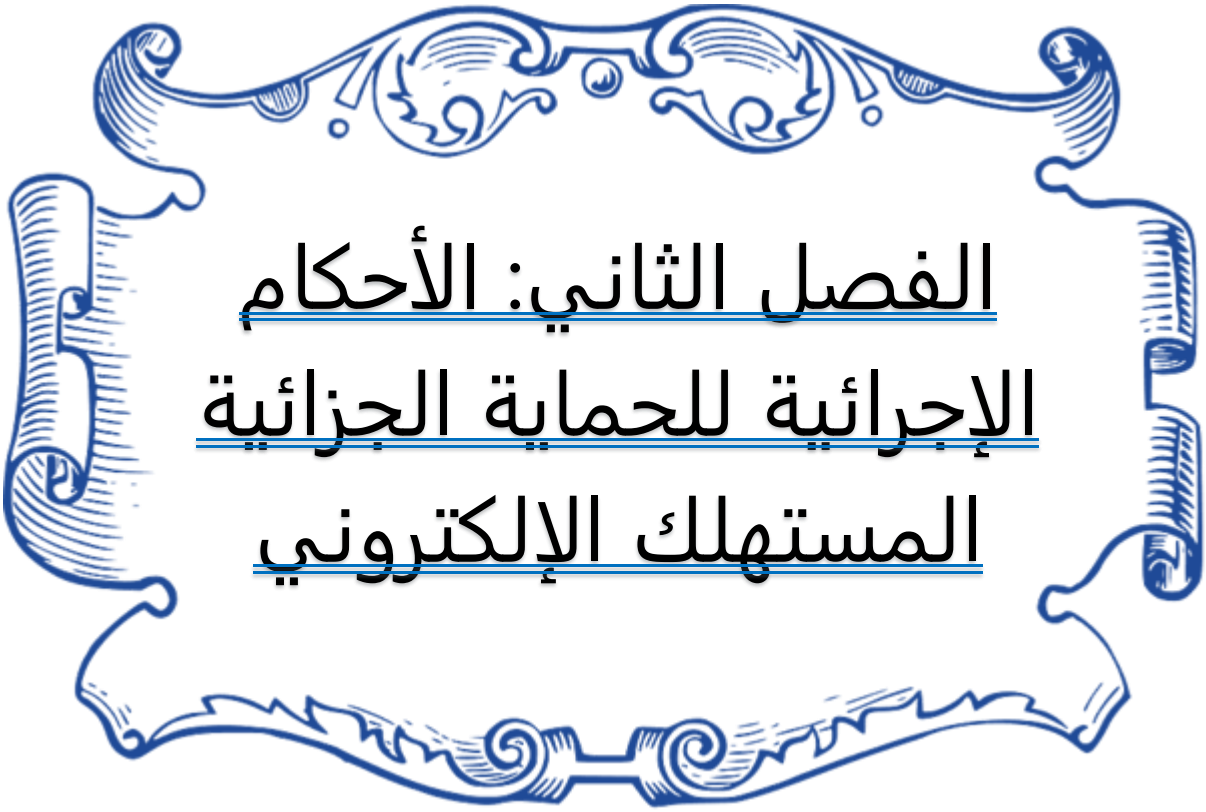
هناك بعض المبادلات التجارية تتسم ببعض الإجراءات الخاصة لتداولها كالبضائع التي تستوجب الكتابة الرسمية، أو المنتجات التي يتم تداولها وفق لقوانين خاصة كالصفقات العمومية، نص المشرع الجزائري في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على حظر العرض التجاري أو بيع السلع والخدمات المحظورة بموجب القوانين الخاصة كالمنتجات الممنوعة من الاستيراد والمنتوجات الاستهلاكية ذات طابع سام أو المواد الكيماوية المحظورة وكذلك منتجات الصيد البحري السامة وغيرها من المنتوجات المحظورة بموجب قوانين خاصة والتي لا يسعنا المقام ذكرها كلها.

والسلوك المجرم هو العرض التجاري أو البيع الإلكتروني لهذه المنتوجات أو الخدمات المحظورة بموجب قوانين خاصة والذي يعاقب عليها القانون 18-05.

كما نجد المشرع أوجب الكتابة الرسمية في بعض المعاملات التجارية والتي تستوجب عقدا رسميا لصحتها ولهذا حظرها المشرع التجاري الإلكتروني بمجرد عرضها وكذلك بيعها ووقع عليها عقوبات بما في ذلك الصفقات العمومية.

خلاصة الفصل الأول:

نظرا لأهمية هذا النظام لتعلقه بحقوق الأفراد فإن تجسيده على أرض الواقع بات أمرا أساسيا، يجب أن لا يبقى دون جدوى على مستوى الجهات القضائية المختصة التي يتعين عليها اتخاذ الإجراءات الضرورية والمستمرة لرد اعتبار الأشخاص المعنيين به المستوفون للشروط القانونية، خاصة إذا ما تعلق الأمر برد الاعتبار القانوني الذي يفترض القانون اتخاذه بعيدا عن إرادة الأفراد ودون طلب منهم، كما يتعين أن لا يبقى رد الاعتبار أمرا وهميا فمادام أن المحكوم عليهم اتبعوا، واتبعت في مواجهتهم كافة الإجراءات القانونية، واستفادوا منه على هذا النحو سواء بقوة القانون أو بموجب قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإن المعنى القانوني يستلزم أن لا يواجه بما ارتكبه في الماضي من أفعال مجرمة واستحق رد الاعتبار عنها.



الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية المستهلك الإلكتروني

لقد أحاط المشرع الجزائري المستهلك الالكتروني بحماية إجرائية من مختلف جرائم الغش والتدليس التي قد تشكل خطورة المصالح المادية والمعنوية لهذا المستهلك، فأناط بهذا الدور لضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، وأعوان قمع الغش المنصوص عليهم في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، كما منح المشرع الجزائري للقضاء صلاحية متابعة الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني باعتباره صاحب الاختصاص في متابعة جميع مخالفات القانون كأصل عام، وفق إجراءات قانونية بدءا بتحريك الدعوى العمومية مرورا بمحاضر الضبطية القضائية ومحاضر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وانتهاء بمرحلتي التحقيق والمحاكمة، وهذا ما ستناوله بالتفصيل في هذا الفصل والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين أين خصصنا المبحث الأول لنظام متابعة الجرائم الماسة بالمستهلك قبل مرحلة المحاكمة وتحريك الدعوى العمومية، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى مرحلة المحاكمة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني.

المبحث الأول: متابعة الجرائم الماسة بالمستهلك قبل مرحلة المحاكمة وتحريك الدعوى العمومية:

تتسم الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي بحداثة أساليب ارتكابها، وسرعة تنفيذها، وسهولة إخفائها، وسرعة محو آثارها، هذه الخصائص العامة تقتضي أن تكون جهات التحري والتحقيق بل والمحاكمة على درجة كبيرة من المعر فة بأنظمة الحاسب الآلي، وأساليب ارتكاب الجرائم عليها أو بواسطتها، مع القدرة على كشف غموض هذه الجرائم وسرعة التصرف بشأنها من حيث كشفها وضبط الأدوات التي استخدمت في ارتكابها والتحفظ على البيانات أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكابها أو تلك التي تكون مجالا

[1] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 ميلادية ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدّل والمتمّم. - مرسوم تنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 5 محرم عام 1413هجرية الموافق 6 يوليو سنة 1992 ميلادية ، يحدّد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته (ملغى).

للجريمة، وللإحاطة أكثر بخصوصية المتابعة في الجرائم الماسة بالمستهلك الالكتروني قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أين خصصنا المطلب الأول لإجراءات البحث والتحري في الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني، بينما سنتناول إثبات عقود التجارة الإلكترونية التي يبرمها المستهلك الالكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: البحث والتحري في الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني

خول القانون مهمة البحث والتمهيدي أو ما تسمى بمرحلة جمع الاستدلالات لأجهزة الضبط القضائي ومن أجل ذلك خول لهم مجموعة من الاختصاصات والسلطات المتنوعة والعديدة، بحيث يقوم هؤلاء بدور فعال في ضبط أدلة الجريمة ومرتكبها وذلك بهدف مساعدة أجهزة التحقيق القضائي في الوصول إلى أدلة الجريمة.[1]

الفرع الأول: الضبطية القضائية المختصة بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية

استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب قانون رقم09–04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتصال والمعلومات و مكافحتها في المواد13و14من هذا القانون[2].

وتتولى هذه الهيئة وفقا للمادة 14 مهمة تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من جرائم الاتصال و المعلومات ومكافحتها ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية، وأيضا تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعريف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

كما أنشأت الجزائر مركز لمكافحة جرائم الأنترنت على مستوى الدرك الوطني في إطار مسايرتها للتطور التكنولوجي وما يصاحبه من أنواع جرائم الأنترنت.

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في الكشف أو في التحري عن الجرائم عموما، وفي سبيل كشفها عنهذه الجرائم، أعطاها القانون سلطـــــة التحـــري

[1] - ليلى لعمريوي، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 59.

[2]- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 200. يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

عـــنالجرائم، كما منحهم قانون الوقاية من الفســـــاد ومكافحته وكذا قانون الإجراءات الجزائيـــــة

الجديد أساليب جديدة للتحري، أسماها **" أساليب التحري الخاصة"**.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية:

أولا: دور الضبطية القضائية في التحري والكشف على الجرائم الماسة بالمستهلك الالكتروني:

أول خطوة في الكشف عن جرائم الاعلام الالي على مستوى الضبطية القضائية هي مرحلة التحري، حيث يقصد بالتحري في مجال الضبط القضائي، البحث عن الجرائم المرتكبة والتحقق من صحة الوقائع المبلغة لضباط الشرطة القضائية، وجمع القرائن التي تفيد في حصول الواقعة أو نفي وقوعها، لذلك فإن رجال الضبطية القضائية إذا أخطروا بجريمة من الجرائم، فإنهم يقومون بالإجراءات الأولية وهذه الإجراءات مرتبطة بالبحث والتحري والذي يعد كمرحلة تمهيدية للدعوى، هذه الإجراءات في حد ذاتها ضرورية، فكلما قرب الزمن بين الإجراء والجريمة كانت الأدلة واضحة أكثر وأسلم ولم يشبها أي تغيير أو تحريف ومن ثم كانت أدعى للثقة، وفي سبيل مكافحة جرائم، نص المشرع على مجموعة من أساليب التحري تضاف إلى تلك الأساليب التقليدية، وأطلق على هذه الأساليب عبارة "أساليب التحري الخاصة" ويتمثل الهدف من هذه الأساليب في الكشف عن هذه الجرائم واستئصال الفساد وردع المفسدين.[2]

إن أساليب البحث والتحري الخاصة لايوجد لها تعريف محدد، حيث نصت العديد من الإتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على إستخدامها دون أن تعطي تعريفا محددا لها.

[1]- إن مجابهة الجرائم الخطيرة والمستحدثة باستعمال الأساليب التقليدية والقديمة في التحري أصبح لا يحقق نتائجه، مما أدى الى ظهور أساليب حديثة في التحري عنها، وأدى بالمشرع الجزائري الى اقرار قواعد قانونية وإجرائية جديدة تتماشى مع الأساليب العلمية التي تستخدمها العصابات الاجرامية في الجريمة المنظمة، من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 22-06 الصادر بتاريخ: 2006/12/20، الذي تضمن أساليب خاصة للبحث في الجريمة المنظمة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 وما يليها، والمتمثلة في: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، التسرب.

[2] - محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص115.

لكن يمكن القول أن آليات البحث والتحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات ، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين .

وعليه سنحاول التطرق إلى أساليب التحري الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري والتي تتمثل في :

1/ اعتراض المراسلات، 2/ التقاط الصور، 3/ تسجيل الأصوات، 4/ التسرب.[1]

1.اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري المتواصل للمشتبه قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبس بها، كما يعرف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الاحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة .

ولقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي، وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص وفي أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور ولكل شخص.[2]

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وتعارضه أحيانا مع حماية الحياة الخاصة و مصلحة المجتمع في محاربة الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، قيده المشرع بشروط معينة منها : عدم حجز المراسلات في حدود ماهو مفيد لإظهار الحقيقة، ويعاد الباقي إلى صاحبه أو يسلم إلى المرسل إليه أو يترك خارج الملف.

2.تسجيل الأصوات

[1] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجرءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، ص 57.
[2] - عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص 209.

أن التنصت كمفرده يعبر عنها البعض بكلمة التصنت للتعبير عن فعل الإصغاء والإستماع الى محادثات بشتى الوسائل ، وبالرجوع الى المعاجم العربية والفرنسية نجد مفردة واحدة هي التنصت.

لكن مفهوم التشريع للتنصت بختلف عن المفهوم اللغوي لكونه مخصص للجريمة، وحتى وإن اختلفت التسميات فهي تؤدي إلى نفس المعنى، ويعد التشريع الوطني من بين التشريعات التي انتهجت أسلوب التنصت في التحريات القضائية.[1]

ولم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، كما لم ينص على إجراء اعتراض المراسلات، وإنما أشار لها في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي: وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، ويفهم من الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 05 من القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي أوردها المشرع، أن الحديث الفردي الذي ينطق به الشخص حتى مع نفسه يمكن أن يكون صالحا للتجريم، كأن يسجل حديثه لنفسه " طالما أن المشرع استخدم عبارة " تسجيل الكلام الذي يتفوه به المشتبه فيه"، ولم يستثني الحديث الذي يتلفظ به الشخص مع نفسه من النص القانوني، وسواء كان الكلام مباشرا أو كان مسجلا.[2]

والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

وأجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له باستعمال الوسائل الخاصة في البحث والتحري ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينوبه أن يسخر ويكلف كل عون مؤهل وصلحب خبرة في مجال المواصلات يعمل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، لاستخدامه بالتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وهذا حسب ماجاء في نص المادة: 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

3.التقاط الصور

لقد كان البحث والتحري في الجريمة إلى عهد غير قريب يستخدم أسلوب مكمل لتسجيل الواقعة الإجرامية بالكتابة، وهي الصورة الفوتوغرافية التي تحل محل الأشياء التي

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 99.
[2] - عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص 210، 211.
[3] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 99.

لا يمكن للشخص التعبير عنها بالكتابة، وكانت الصورة في حد ذاتها ولازالت إلى يومنا هذا تحقق جملة من الفوائد من بينها اتاحتها للمحقق الإطلاع على محل الحادث كلما أراد ذلك، اضافة إلى الاحتفاظ بمسرح الجريمة على الحالة التي كانت عليها وقت ارتكابها، لفترة طويلة من الزمن، وكذا إظهار أثار الجريمة مما يتيح للمحقق مراجعتها والتدقيق فيها.

وتعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصوير بمختلف أنواعه، وقد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 09 بعبارة الالتقاط.[1]

وأن هذا الإجراء يقوم أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي، ويمكن لضابط الشرطة القضائية من سماع ورؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث، ومن خلالها يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن العملية التي قام بها وتسجيل تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها كما يتعين عليه أن يصف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف وفقا لما نصت عليه المادتين 65 مكرر 09 و 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة القيام بهذا الإجراء دون إذن مكتوب ومسبب ومحدد المدة من طرف الجهة القضائية المختصة، يكون مرتمبا لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة ويعاقب القانون على الفعل بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج وفقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

4/ التسرب

التسرب لغة: مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وإنتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة.

ويقصد **بالتسرب** إصطلاحا: " الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة و جعلهم

[1] - عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص 211.

يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم وعن حوارهم، وطمأنتهم بأنه واحد منهم وهو ما يسهل له معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم و أهدافهم المستقبلية.[1]

كما يعرف **التسرب** على أنه: " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك".[2]

فيكون المتسرب في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني، حتى وصول إلى الأهداف المرجوة من هاته العملية وفي الوقت المحددة لها.

ويعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة ادرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، وأورد المشرع تعريفا له في المادة: 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة ألأولى منها كالآتي:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم".[3]

والتسرب أو الإختراق يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية المرخص له بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون يكونوا مسؤولين جزائيا.

ثانيا: الوسائل المستخدمة في التحري وجمع الأدلة

عند القيام بالتحقيق في جريمة ما، فإنه يجب على المحقق الإلتزام بقوانين وتشريعات ولوائح مفسرة، وقواعد فنية تحقق الشرعية، وسهولة الوصول إلى الجاني، وحيث أن للجرائم المعلوماتية طابعها الخاص المميز لها، فإن التحقيق فيها يحتاج إلى معرفة تامة وإدراك لوسائل وقوع الجريمة وبالتالي حل لغزها والوصول إلى الجاني، وفي سبيل ذلك يعتمد المحقق على مجموعة من الوسائل المختلفة.[4]

أ/ الوسائل المادية

[1] - قانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
[2] - نبيل بن عودة، محمد نوار، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية – التسرب الالكتروني نموذجا، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 328، 329.
[3]- عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص 212.
[4]- عز الدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، 2018، ص ص 48-66، ص 54.

وهي الأدوات الفنية التي غالبا ما تستخدم في بنية نظم المعلومات والتي يمكن بإستخدامها تنفيذ إجراءات وأساليب التحقيق المختلفة والتي تثبت وقوع الجريمة وتساعد على تحديد شخصية مرتكبها ومن أهمها:[1]

- عناوين **IP**، والبريد الإلكتروني، وبرامج المحادثة.
- البروكسي: (**proxy**) حيث يعمل البروكسي كوسيط بين الشبكة و مستخدميها بحيث تضمن الشركات الكبرى المقدمة لخدمة الإتصال بالشبكات قدرتها لإدارة الشبكة، وضمان الأمن وتوفير خدمات الذاكرة الجاهزة .**(CasheMemory)**
- برامج التتبع: حيث تقوم هذه البرامج بالتعرف على محاولات الإختراق التي تتم مع تقديم بيان شامل بها إلى المستخدم الذي تم إختراق جهازه، ويحتوي هذا بيان على إسم الحدث وتاريخ حدوثه وعنوان (IP) الذي تمت من خلاله عملية الإختراق، وإسم الشركة المزودة لخدمة الإنترنات المستضيفة للمخترق، وأرقام مداخلها ومخارجها على الشبكة الإنترنات ومعلومات آخرى، ومن أمثلة على هذه البرامج برنامج **(Hack Tracer v1.2)**
- نظام كشف **الإختراق** (Détection System)[2] وهذه الفئة من البرنامج تتولى مراقبة بعض العمليات التي يجري حدوثها على أجهزة الحاسبة الإلكترونية أو الشبكة مع تحليلها بحثا عن أية إشارة قد تدل على وجود مشكلة قد تهدد أمن الحاسبة الإلكترونية أو الشبكة.[3]
- أدوات تدقيق ومراجعة العمليات الحاسوبية.
- أدوات فحص ومراقبة الشبكات: هذه الأدوات تستخدم في فحص بروتوكل ما وذلك لمعرفة ماقد يصيب الشبكة من مشاكل ومعرفة العمليات التي تتعرض لها ومن هذه الأدوات أدوات **(ARP)** وظيفتها تحديد مكان الحاسبة الإلكترونية فيزيائيا على الشبكة.

ب/ الوسائل الإجرائية

ويقصد بها الاجراءات التي باستخدامها يتم تنفيذ طرق التحقيق الثابتة والمحددة والمتغيرة والغير محددة التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها ومنها.

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2010، ص 108.

[2]- ويرمز له اختصارا بالأحرف (IDS)

[3]- يتم ذلك من خلال تحليل رموز البيانات أثناء إنتقالها عبر الشبكة ومراقبة بعض الملفات نظام التشغيل الخاص بتسجيل الأحداث فور وقوعها في جهاز الحاسبة الإلكترونية أو الشبكة، ومقارنة نتائج التحليل بمجموعة من الصفات المشتركة للإعتداءات على الأنظمة الحاسوبية والتي يطلق عليها أهل الإختصاص مصطلح التوقيع، وفي حال إكتشف النظام وجود أحد هذه التواقيع يقوم بإنذار مدير النظام بشكل فوري وبطرق عدة ويسجل البيانات الخاصة بهذا الإعتداء في سجلات حاسوبية خاصة، والتي يمكن أن تقدم معلومات قيمة لفريق التحقيق تساعدهم على معرفة طريقة إرتكاب الجريمة وأسلوبها وربما مصدرها.

1. إقتفاء الأثر: يمكن تقصي الأثر بطرق عدة سواء عن طريق بريد إلكتروني تم استقباله، أو عن طريق تتبع أثر الجهاز الذي تم استخدامه للقيام بعملية الإختراق.

2.الإطلاع على عمليات النظام المعلوماتي وأسلوب حمايته.

3.الإستعانة بالذكاء الإصطناعي ، من خلال إستنتاج النتائج على ضوء معاملات حسابية يتم تحليلها بالحاسبة الإلكترونية، وفق برامج صممت خصيصا لهذا الغرض.

4.مراقبة الإتصالات الإلكترونية: لم يعرف المشرع الجزائري على غرار العديد من المشرعين عملية مراقبة الإتصالات الإلكترونية، على عكس بعض التشريعات التي عرفتها مثل التشريع الأمريكي والكندي.[1]

المطلب الثاني: نظام متابعة الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني بعد تحريك الدعوى العمومية

وللإحاطة بنظام متابعة الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، أين تناولنا في الفرع الأول: نظام المتابعة أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لمرحلة المحاكمة في مثل هكذا جرائم.

الفرع الأول: أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي

تعتبر إجراءات التحقيق الإبتدائي مجموعة من الأعمال التي تباشرها سلطة مختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه من طرف النيابة العامة، وهذه المرحلة تعتبر مرحلة لاحقة لإجراءات البحث والتحري التي يقوم بها عضو الضبط القضائي وتسبق مرحلة المحاكمة.[2]

يهدف التحقيق إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم إلى الكشف عن الحقيقة، وللوصول إلى هذا الغرض يلجأ المحقق إلى مجموعة من الإجراءات كالتفتيش، الضبط، المعاينة، الشهادة، الخبرة، والحبس المؤقت، والتفتيش في هذه المرحلة يلعب دورا هاما في

[1] - فقد عرف المشرع الأمريكي مراقبة الاتصالات الالكترونية بأنها: عملية الاستماع لمحتويات أسلاك أو أي اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز إلكتروني أو جهاز آخر، المادة 2510 الفقرة الرابعة من قانون الاتصالات الفيدرالي الأمريكي لسنة 1968، وطبقا لقانون الاتصالات الإلكترونية لسنة 1986 فإن التعريف المذكور يتسع ليشمل الاتصالات الالكترونية الأخرى.

[2] - صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الاكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012.ص 64.

إثبات الجرائم ومرتكبيها، بحيث تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول لنظام المعالجة الآلية للمعطيات بما تشمله من مدخلات وتخزين للمعلومات والتوصل من خلال ذلك إلى الأدلة المثبتة للجرائم ونسبتها للمتهم.

أجاز المشرع الجزائري تفتيش المنظومة المعلوماتية بموجب المادتين 45 و 47 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إذ نص على أنه لايشترط حضور المشتبه فيه صاحب المسكن إذا تعلق الأمر بالتفتيش عن الجرائم المعلوماتية، بإسناد الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات.

كما أشار المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإنه يجوز إجراء تفتيش في كل محل سكني أو غير سكني، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.[1]

الفرع الثاني: في مرحلة المحاكمة

تعتبر المحكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، بحيث تختص بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة من أعمال و أفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي إرتكبها، ومرحلة المحاكمة تنتهي عندها الدعوى العمومية سواء بصدور حكم بإدانة المتهم أو ببراءته، وذلك بحكم جنائي صادر عن هيئة قضائية وفاصلة في موضوع الدعوى.

أولا: الإختصاص الجنائي الوطني للمحكمة في التشريع الجزائري

إن قانون حماية المستهلك لم يحدد الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاعات بين المستهلك والمهني، وعليه بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني المعدل والمتمم تحت رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 نصت المادة 12 مكرر منه على أنه: " **يسري على قواعد الإختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات.".**

[1] - كذلك سمح المشرع الجزائري بالدخول إلى منظومة معلوماتية بغرض التفتيش ولو عن بعد، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، والمتصلة في الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو في حالة توفر معلومات عن إحتمال الإعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني، والتفتيش المعلوماتي في الجرائم المعلوماتية يجب أن يتمتع ببعض الضوابط في وقوع جريمة معلوماتية وإتهام شخص أو عدة أشخاص معنيين بارتكابهم أو مشاركتهم في الجريمة و توافر قرائن قوية تفيد الكشف عن الحقيقة، ويجب أن يتم إجراء التفتيش من قبل سلطة مختصة بالتحقيق الذي هو قاضي التحقيق، وتحرير محضر التفتيش المعلوماتي الذي يحتوي على التوقيت الزمني لإجراء التفتيش والإذن بالتفتيش، مكتوب وصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

إذا آل الإختصاص إلى القانون الجزائري، فالأصل مانصت عنه المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باختصاص محكمة موطن المدعى عليه، وإذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف، وإن لم يكن له محل إقامة معروف، فيرجع الإختصاص إلى الجهة القضائية التي بدائرتها أخر موطن له.

في العقود الإلكترونية الإستهلاكية، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي تقع في دائرتها محل إقامة المدعي عليه، و إذا تعدد المدعي عليهم،يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة أحدهم أو مسكنه بحسب إختيار المدعي، لكن هناك إستثناءات قد ترد على الأصل العام للإختصاص المحلي لعقود الإستهلاك، تراعي فيه محكمة مقر الشركة أو محكمة موقع العقار أو محكمة مقر تقديم العلاج أو محكمة مقر المرسل أو المرسل إليه أو محكمة أداء الأغذية والسكن، وعليه فيتحدد الإختصاص المحلي للجهات القضائية مكان وقوع الجريمة ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص غير أن المشرع الجزائري مدد الإختصاص القضائي لهؤلاء بموجب القانون رقم 04-14.

فيتحدد الإختصاص المحلي للنيابة العامة و قاضي التحقيق وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 40 مكرر 1 بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص.

لكن لما كانت جرائم الانترنت جريمة قد ترتكب في مكان معين وترتب آثارها في مكان آخر فإن المشرع أجاز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى إلا أنه ترك كيفية تطبيق ذلك عن طريق التنظيم.[1]

إذا كان الفعل يكيف على أنه جنحة فإنه محكمة محل الجريمة أو محل مرتكب الجريمة أو في دائرة القبض على أحد الأشخاص المتهمين أو شركائهم ، طبقا لنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان الفعل يكيف على أساس أنه جناية فمحكمة الجنايات بالمجلس القضائي.[2]

غير أن المشرع أجاز في التعديل الصادر بموجب القانون 04-14 أضاف فقرة رابعة للمادة 329 أجاز فيها في حالة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم.

[1] - راجع المرسوم التنفيذي رقم06-348، المؤرخ في05-10-2006، ج ر عدد63،مؤرخة في08-10-2006، واظظجظلمتضمن تمديد الاختصاص المحلي يبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

[2] - المادة 329 ق.إ.ج ف 01:" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

ثانيا: الإختصاص الجنائي الدولي

يتحدد الإختصاص الجنائي الدولي حسب المبادئ العالمية المعروفة والمنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري ، وقانون الإجراءات الجزائية كمبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية و مبدأ العالمية وبناء على ذلك فقد نص المشرع الجزائري على هذه المبادئ من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

تنص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائريعلى أن:" **كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر".**

وطبقا لمبدأ الإقليمية المنصوص عليه في المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري فإن القانون الجزائري يطبق على الجرائم الواقعة على إقليم الجزائر بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه، فالعبرة في تحديد دولة القانون المطبق بوقوع الجريمة كاملة أو جزء منها على إقليم الدولة، ووفقا لمبدأ الشخصية فإن القانون الجزائري يكون هو القانون الواجب التطبيق إذا ارتكب جزائري جريمة من جرائم الانترنت، أو كان المجني عليه جزائري الجنسية لحظة وقوع الجريمة.

وعملا بمبدأ العينية فإن الإختصاص يكون للمحاكم إذا وقعت جريمة من جرائم الانترنت الصفة تمس مصالح الدولة، الأساسية والجوهرية حتى إن وقعت خارج الدولة وبغض النظر عن جنسية مرتكبها.[1]

المبحث الثاني: مدى فعالية التشريع الجزائي الجزائري في توفير الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني "بين وسائل الحماية والنجاعة العقابية"

يعد تبيان صور الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري جرائم تمس بأمن وسلامة المستهلك الإلكتروني من خلال القانون رقم 05/18 سابق الإشارة إليه، فإنه كان لزاما البحث حول مدى نجاعة المنظومة العقابية في توفير حماية جنائية للمستهلك الإلكتروني ومدى مراعاة مبدأ الأمن القانوني والذي صار مطلبا هاما، وبخاصة أن المؤسس الدستوري الجزائري عززه وجعله من المبادئ المدسترة.[2]

[1] - خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، 178.
[2] - نوال مجدوب، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص ص 636-655، ص 674.

إذ يعد مصطلح الأمن القانوني[1]، واحد من المفاهيم المستجدة في المجال القانوني والقضائي، ولا سيما عندما ينظر للنظام القانوني نظرة تقييم ونقد، فقد تنقد المنظومة القانونية والقضائية لعدة أسباب، إما لتضخم النصوص القانونية، أو لعدم الاستقرار القانوني من جراء التعديل اللامتناهي بحجة علاقتها بالنظام العام الاقتصادي وحركيتها، وغيرها من الانتقادات التي اخترنا البعض منها في هذه الدراسة.

ويناط بالأمن القانوني قابلية المنظومة القانونية لتكريس وتوفير الأمن والطمأنينة للأشخاص الخاضعين لها والمخاطبين بها، للحد الذي معه لا تغيب حقوقهم وتتولد لديهم ثقة بالقانون دون أي مباغتة من طرف السلطة العامة من شأنها زعزعة هذه الثقة.

فإذا كان الأمن القانوني ضروري فإن الحاجة إليه تزداد بمجرد تبني نظم جديدة مثل تبني التجارة الإلكترونية لأن مراعاة الأمن القانوني تبعث بالطمأنينة للمتعامل الإلكتروني.

لكن ورغم فعالية المنظومة العقابية التي كرسها المشرع لحماية المستهلك الإلكتروني والتي نعتبرها خطوة إيجابية من لدن المشرع الجزائري، إلا أنه ورغم ذلك تطرح العديد من الإشكالات، للحد الذي معه أصبحت فكرة الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني محدودة.

ويظهر غياب الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني من خلال الفراغ التشريعي الذي يشوب المنظومة العقابية مما يعود سلبا على أمن وسلامة المستهلك الإلكتروني، بالإضافة إلى الصياغة التشريعية غير السليمة مما يشكل خرق لفكرة جودة النص العقابي، ناهيك عن كثرة التفويضات و الإحالات التشريعية، مما يجعل البحث عن السند القانوني للنص الواجب التطبيق صعب.

المطلب الأول: وسائل الحماية الوقائية والقواعد الردعية في حماية المستهلك الالكتروني

تم النص على الكتابة الالكترونية كوسيلة إثبات بموجب المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني (القانون 05-10)[2]، إلا أن هذه الكتابة لا تصلح كدليل إثبات إلا إذا اشتملت على الدليل الالكتروني (المادة 327 من نفس القانون) ثم أصدر المشرع الجزائري القانون 15-04 المؤرخ في فبراير 2005، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيي، ثم أصدر سنة 2018 القانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018، متعلق بالتجارة الالكترونية.

[1]- الأمن القانوني هو **عنصر أساسي في بناء دولة قانونية فعالة ومستقرة** ، اعتبارا لكون القاعدة القانونية، يجب أن تقوم عليه؛ لأن دور الأمن القانوني هو تأمين النظام القانوني من الاختلالات والعيوب التشريعية الشكلية والموضوعية للنصوص، علاوة على ذلك، يجب أن يكون النص القانوني واضحا وغير مبهم، وذلك لتجنب الخلل في تطبيق القوانين.

[2] - القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

الفرع الأول: وسائل الحماية الوقائية ضد الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني:

ومن خلال هذا الفرع سنتعرض أولا إلى دور التوقيع الالكتروني في تامين وسائل الدفع الالكتروني ثم إلى المصادقة الإلكترونيه كوسيلة تأمين للدفع الإلكتروني ثانيا.

أولا: دور التوقيع الالكتروني في تامين وسائل الدفع الالكتروني

يقصد بالدفع الالكتروني كل وسيله دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية كما يعرف أيضا على أنه وفاء بالتزام نقدي بوسيله الكترونيه مثل الشيكات الالكترونية وبطاقات الدفع الممغنطة.[1]

يعد التوقيع الإلكتروني كضمان حمائي للمستهلك الالكتروني لأن إعماله يتطلب أن يكون معد ومحفوظ في ظروف تضمن السلامة بالاضافة إلى التأكد من هويه الموقع وللتوقيع الإلكتروني أهمية من خلال إعطاء الهويه لحامل وسيلة الدفع الالكتروني وتحديد هويه زبائن البنك مثلا: في حاله الدفع الإلكتروني والتأكد من كل المعلومات والأوامر التي تصل إلى البنك من قبل زبائنه، كما أن التوقيع الإلكتروني يحقق الحماية القانونية من خلال التعبير عن إراده صاحب التوقيع.[2]

ثانيا: المصادقة الإلكترونيه كوسيلة تأمين للدفع الإلكتروني

إن التصديق الإلكتروني يجعل المعاملات أكثر ثقة من خلال اللجوء إلى جهات التصديق الإلكتروني وذلك من خلال إصدار شهادة التصديق الإلكتروني، وباعتبار أن للتصديق الإلكتروني دور في إضفاء الأمان على المعاملات الإلكترونية أصدر المشرع الجزائري قانون 04/15 المؤرخ في: 2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين من خلال وضع تعريف خاص بهما وتحديد كيفية حماية التوقيع الإلكتروني بالاعتماد على تقنية التشفير وشهاده التصديق الإلكتروني التي تصدرها الجهات المعنية.

الفرع الثاني: القواعد الردعية في حماية المستهلك الإلكتروني

إن تعامل المستهلك مع المنتوجات المعروضة عبر شبك الأنترنت قد توقعه في التعاقد مع مواقع وهمية تعرضه للاحتيال والخداع، وقصد حماية المستهلك الإلكتروني من مثل هذه

[1] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 32.
[2] - عمر أحمد عبد المنعم، إثبات المستندات الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 04، 2014، ص 44.

المخاطر تدخل المشرع الجزائري بسن عقوبات مدنية وأخرى جزائية تندرج في إطار حماية المصلحه العامة.

أولا: حق المستهلك الإلكتروني في العدول مع التعويض

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن ما تم الاتفاق عليه إلكترونيا إذا ما تبين له أن السلعة أو الخدمة محل التعاقد غير مطابقة للطلبية او معيبة، ففي هذه الحالة يلتزم المورد بإعادة ثمن السلعة ودفع النفقات المتعلقة بالإرجاع حسب المواد 21 و 22 من قانون التجارة الإلكترونية والمادة السادسة من القانون 05/18.[1]

ثانيا: الحماية الجزائية للممارسة التجارية الإلكترونية

في إطار فكرة التوازن العقدي ألزم المشرع المورد الإلكتروني باحترام القوانين المطبقة والمنظمة للأنشطة التجارية خاصة فيما تعلق بمبدأ النزاهة والمنافسة المشروعة وحماية المستهلك وقمع الغش.

ولغرض احترام القوانين والتنظيمات من طرف الموردين، أوكلت مهمة الرقابة في هذا المجال لأعوان الرقابة التابعين للإدارات المكلفة بالتجارة على المستوى المركزي والمحلي إضافه إلى ضباط الشرطة القضائية الماده 36 من القانون 05/18.

كما يلاحظ أن العقوبة الأكثر تسليطا هي ذات طبيعة مالية، إضافة إلى العقوبات التكميلية والمتمثلة في قرار الغلق الإداري أو منع ممارسة المهنة.

أيضا تعليق الولوج إلى منصات الدفع الإلكتروني نتيجة مخالفة المورد الإلكتروني للمادتين 11 و12 من قانون التجارة الالكترونية السالف الذكر.

المطلب الثاني: مدى نجاعة النص العقابي في توفير الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني

بعد تبيان صور الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري جرائم تمس بأمن وسلامة المستهلك الإكتروني من خلال القانون رقم 05/18 سابق الإشارة إليه فإنه كان لزاما البحث حول مدى نجاعة المنظومة العقابية في توفير حماية جنائية للمستهلك الإلكتروني ومدى

[1] - قانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018، متعلق بالتجارة الالكترونية.

مراعاة مبدأ الأمن القانوني والذي صار مطلبا هاما، وبخاصة أن المؤسس الدستوري الجزائري عززه وجعله من المبادئ المدسترة.[1]

إن مصطلح الأمن القانوني يشير إلى الحفاظ على النظام والاستقرار الاجتماعي من خلال تطبيق القوانين واللوائح بشكل عادل وفعال، يتضمن هذا حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ومكافحة الجريمة وتطبيق العقوبات على المخالفين، بالإضافة إلى توفير الحماية للمواطنين والمجتمعات ضد التهديدات الأمنية المختلفة مثل الإرهاب والجريمة المنظمة والتجارة غير الشرعية وغيرها، ويلعب النظام القانوني دوراً حيوياً في بناء مجتمع مترابط ومزدهر، حيث يشعر الأفراد بالثقة في القانون والعدالة.[2]

والمخاطبين بها، للحد الذي معه لا تغيب حقوقهم وتتولد لديهم ثقة بالقانون دون أي مباغته من طرف السلطة العامة من شأنها زعزعة هذه الثقة.

فإذا كان الأمن القانوني ضروري فإن الحاجة إليه تزداد بمجرد تبني نظم جديدة مثل تبني التجارة الإلكترونية لأن مراعاة الأمن القانوني تبعث بالطمأنينة للمتعامل الإلكتروني.

لكن ورغم فعالية المنظومة العقابية التي كرسها المشرع لحماية المستهلك الإلكتروني والتي نعتبرها خطوة إيجابية من لدن المشرع الجزائري، إلا أنه ورغم ذلك تطرح العديد من الإشكالات، للحد الذي معه أصبحت فكرة الأمن القانوني للمستهلك القانوني محدودة.

ويظهر غياب الأمن القانون للمستهلك الإلكتروني من خلال الفراغ التشريعي الذي يشوب المنظومة العقابية مما يعود سلبا على أمن وسلامة المستهلك الإلكتروني، بالإضافة إلى الصياغة التشريعية غير السليمة مما يشكل خرق لفكرة جودة النص العقابي، ناهيك عن كثرة التفويضات والإحالات التشريعية، مما يجعل البحث عن السند القانوني للنص الواجب التطبيق صعب.[3]

الفرع الأول: الفراغ التشريعي وأزمة التشريع

تنقسم النظم القانونية العقابية من حيث جودة التنظيم التشريعي إلى مايلي:

- نظم عقابية ناجعة وقادرة على تغطية كل السلوكيات السلبية، فهي منظومة قانونية فضفاضة وتواكب التطورات تدريجيا وبدقة، وهي من أكثر النظم تكريسا للأمن القانوني.

[1] - نوال مجدوب، المرجع السابق، ص 674.

[2] - صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2013/2012، ص 198.

[3] - يقصد بالفراغ التشريعي الوضع الذي يحدث عندما يكون هناك نقص أو غياب تشريع قانوني واضح لتنظيم مسألة معينة أو حالة قانونية. وسبب نشوء الفراغ التشريعي يكون نتيجة لعدة عوامل.

- نظم عقابية تعرف مايسمى بالتضخم التشريعي، فهي نظم تتبنى التعديل التشريعي بصورة غير قابلة للتحكم في نطاقها وعشوائيا، وقد ينظم الموضوع الواحد عن طريق عدة قوانين، وهي نظم لا توفر الأمن القانوني بصورة مطلقة.
- نظم عقابية تعرف مايسنى بأزمة النصوص أو أزمة التشريع، وهي عبارة عن نظم قانونية مسنة لا تواكب التطور وتقف مكتوفة الأيدي في مواجهة التحديات العملية، وهي من أكثر النظم خرقا لمبدأ الأمن القانوني.

إذا وبدراسة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك الإلكتروني وسعيا منا للبحث عن مدى توافر الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني إعتمادا على قانون التجارة الإلكترونية، وكذلك القوانين العقابية إتضح لنا أن المنظومة العقابية تتسمو بالجودة من حيث التنظيم التشريعي ولا سيما وأن القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية يمثل البصمة الأولى لتنظيم التجارة الإلكترونية.

لكن درجة الجودة التي تتسم بها المنظومة العقابية ليست مطلقة، ولا سيما أن الأمر يتعلق بعلاقة تجارية عبر البيئة الرقمية تجمع بين شخص خبير وكثير الحنكة وهو المورد الإلكتروني، مع شخص قليل الدراية يسهل خداعه وغشه والتدليس عليه سواء في السوق التقليدية أو في السوق الإفتراضية أي وراء الشاشة.

إذ وبإستقراء نصوص القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية يلاحظ أنه جاء خاليا من أي نص يفيد أن المشرع الجزائري جرم كل من:

- خداع المستهلك الإلكتروني.
- الغش عبر البيئة الإلكترونية.
- الترويج لعلامة مقلدة إلكترونيا.
- تسليم منتوج مخالف لشروط النظافة والنظافة الصحية متى تعلق الأمر بمادة غذائية.
- النصب الذي قد يتعرض له المستهلك عبر البيئة الرقمية.

ولا شك أنه من شأن ذلك غياب الأمن التجاري الإلكتروني، وبالنتيجة فإن غياب الأمن القانوني في البيئة الرقمية يؤثر سلبا على تطور التجارة الإلكترونية، ويزيد من التكاليف.[1]

ومن ثمة لايمكن تسمية الغش أو الغداع أو النصب وغيرها من الجرائم التي لم يجرمها المشرع الجزائري صراحة بعبارة جرائم، ولا يمكن الخوض فيها بالدراسة على أنها جرائم كونها تشكل ظواهر لم ترقى بعد للتجريم.

[1] - يشير أمن التجارة الإلكترونية إلى التدابير والمُمارسات التي لا بُدّ من تطبيقها لمنع أي عمليات احتيال وحماية المعلومات الحسّاسة للعملاء أثناء المُعاملات عبر مواقع التجارة الإلكترونية.

فالمسألة تأخذ حكما خاصا في القانون الجزائري من منطلق أن التشريع العقابي الجزائري مبني على أساس شرعية التجريم والعقاب36 أي لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون، بالإضافة إلى عدم قابلية النصوص الجنائية للتفسير الموسع والتأويل والقياس، هو الخطأ الذي قد يقع فيه الباحث في الموضوع عند تجاهل مبدأ حظر القياس الذي يقوم عليه التشريع العقابي الجزائري، من خلال قياس الخداع الإلكتروني على الخداع في البيئة التقليدية على الفعل المعاقب عليه بموجب نص المادة 428 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سابق الإشارة إليه.[1]

أو قياس الغش الإلكتروني بجريمة الغش في البيئة التقليدية الفعل المنصوص والمعاقب علية بموجب نص المادة 430 من قانون العقوبات الجزائري ونص المادة 70 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

ومن ثمة وأمام صمت المشرع الجزائري عن تنظيم جريمة الغش والخداع السيبراني الماس بالمستهلك فإنه لا يمكن مسائلة الجاني قياسا على القواعد العامة، وهو مايشكل خرق صارخ لمبدأ الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني.

الفرع الثاني: الصياغة التشريعية غير السليمة

الصياغة التشريعية هي عملية ضبط الأفكار عن طريق إستعمال عبارات موجزة وسليمة، كي تكون قابلة للتنفيذ، فهي إذا عملية تحويل القيم إلى قواعد صالحة.

كما يناط بالصياغة القانونية صياغة الفكرة المراد التعبير عنها بطريقة قانونية عن طريق عبارات مضبوطة، أو هي الأفكار التي يرغب المشرع في التعبير عنها تمهيدا لإصدارها.

وتلعب الصياغة دورا هاما من أجل تكريس مبدأ الأمن القانوني، فالمنظومة القانونية الذكية هي المنظومة التي يتم فيها مراعاة أصول الصياغة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية قد راعى قواعد الصياغة إلى حد بعيد.

[1] - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 ميلادية ، **يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدّل والمتمّم**. - مرسوم تنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 5 محرم عام 1413هجرية الموافق 6 يوليو سنة 1992 ميلادية ، يحدّد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و إختصاصاته (ملغى).

لكن مايعاب عليه هو الخلط والتناقض الذي وقع فيه المشرع من خلال إستعمال مصطلح السلعة والمنتوج، إذ إعتبر أن السلعة منفصلة عن المنتوج وهذا خلافا لمفهوم المنتوج الذي ورد بموجب المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي يجمع في فحواه كل من السلعة والخدمة.

ولا شك أن ذلك يؤثر على نطاق الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من حيث الموضوع.

الفرع الثالث: التفويض التشريعي وكثرة الإحالات التشريعية

يعد التفويض التشريعي وكثرة الإحالات من العوائق التي تعرقل فكرة الأمن القانوني، إذ يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إستند إلى العديد من التنظيمات مما تضمن العديد من الإحالات التشريعية.

ومن ذلك نشير إلى إحالة المشرع بموجب المادة 38 من القانون رقم 05/18 إلى التنظيم[1]، وكذلك المادة 44 من القانون 05/18 والتي أحالت إلى القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية من أجل معاقبة مخالفة إلزامية الفوترة الإلكترونية.

وبالتالي إن الإحالة التشريعية تشكل عائقا يحول دون توافر فكرة الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني، وتمس بجودة النصوص العقابية.

وأخيرا نشير إلى أنه من العوائق العملية التي تعتري التجارة الإلكترونية، نجد قلة شركات الوساطة التي تقوم بدور توريد السلع التي تم إقتنائها بالطريقة الإلكترونية، مع عدم وجود فوارق بين أسعار السلع المعروضة للبيع بالطريقة الإلكترونية والسلع المعروضة في البيئة الرقميةّ، هذا إن لم نقل أن السلع المعروضة بالبيئة الرقمية باهضة الثمن مقارنة مع السلع المعروضة بطريقة تقليدية.

[1] - المادة 38: دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون.
يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتوني والشطب من السجل التجاري.

خلاصة الفصل الثاني:

إن تزايد ظاهرة الإستهالك في المجتمعات الحديثة، دفعت أغلب التشريعات إلى وضع ضوابط صارمة بهدف توفير الحماية اللازمة الألكتروني ومنها التشريع الجزائي الجزائري، الذي قام نتيجة للتوجه الإقتصادي الحالي بالجزائر والذي رافقه تشجيع الإقتصاد الخاص بالإضافة إلى التنوع الموجود في السوق، والذي بدوره أدى بفئة التجار الساعين إلى تحقيق الربح السريع إلى إغراق السوق بالسلع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات القانونية، كل ذلك جعل المشرع الجزائري يلجأ إلى تكريس آليات قانونية إجرائية خاصة تكفل حماية المستهلك الإلكتروني من أجل مواجهة مختلف الجرائم الماسة بمصلحة المستهلك الإكتروني المادية والمعنوية، ومن ثمه أحاط المشرع هذا الأخير بحماية جزائية إجرائية خاصة سواء فيما يتعلق بمرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة.



الخاتمة

نخلص من هذا البحث بأهمية الحاجة إلى ضرورة توفير الحماية الإلزامية للمستهلك الذي يتعاقد عبر وسائل الإتصال الحديثة، وذلك نظرا لخصوصية الوسيلة التي يتم من خلالها التعاقد، حيث يتم في فضاء إلكتروني ودون وجود مادي يسمح للمستهلك بمعاينة وتفقد السلعة المراد التعاقد بشأنها، الأمر الذي يدعو إلى حماية أكبر لسلامة المستهلك وصحته، وتقديم معلومات كافية وصحيحة للمستهلك تمكنه من تكوين قناعته في التعاقد والابتعاد عن الإعلانات الخادعة والمضللة التي تجذب المستهلك إلى التعاقد، وتقديم سلع وخدمات مطابقة للمواصفات المتفق عليها وخالية من العيوب إضافة إلى شهادة الضمان كي يتمكن من الانتفاع بها وكذلك احترام حق المستهلك بالعدول عن السلعة أو الخدمة خلال المدة المحددة مع القيود الواردة على ممارسة هذا الحق كما تبين معنا.

ومن خلال ما تم دراسته في هذه المذكرة يثبت لنا أن موضوع الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من المواضيع الحديثة و الهامة في مجال الدراسات القانونية، والتي بدأت تأخذ الإهتمام، وتحظى بالعناية الكبيرة على جميع المستويات، وقد حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان تحقيق الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني.

بعد استكمال هذه المذكرة المتعلقة بالحماية الجزائية للمستهلك في إطار التجارة الإلكترونية توصلنا إلى جملة من النتائج يمكننا إيجازها فيما يلي:

- أدى التطور التكنولوجي وما صاحبته من بروز تبادلات تجارية، إلى ظهور ما يسمى بالمستهلك الالكتروني، باعتباره أحد الأطراف الأساسية في العملية التعاقدية، و كونه قليل الخبرة في هذا المجال، إلا أن هذا التطور رافقته جملة من الاعتداءات على المستهلك الالكتروني أين أصبح ضحية هذا الأمر، ولمواكبة هذا الأمر تدخل المشرع الجزائري و قام بوضع قوانين جديدة)قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية)، أين ساهمت في تحقيق الحماية الجنائية، وذلك بتجريم مجموعة من الأعمال الاحتيالية التي تمس المستهلك الالكتروني مثل الغش والنصب، والاعتداء على بياناته الشخصية،كذلك قام بتوفير حماية إجرائية تتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتم من طرف جهة مختصة وهي الضبطية القضائية، أين تقوم هذه الأخيرة بمتابعة الجرائم ومكافحتها، وإثباتها بكل الطرق المتاحة لنسبتها إلى الفاعل.
- صاحب التطور التكنولوجي الحالي بروز تبادلات تجارية الكترونية على نطاق واسع، وظهور ما يعرف بالمستهلك الالكتروني إلى جانب المستهلك التقليدي و الذي يعتبر الطرف الضعيف في التعاقد، كونه مرهونا بشروط الطرف القوي في العقد الذي يتمتع بقوة اقتصادية و خبرة فنية وتقنية قد يصبح في بعض الأحيان على اعتبار

أننا جميعا مستهلكين في إطار تلبية وإشباع حاجياتنا ورغباتنا الشخصية، إضافة إلى ذلك تعرف التعاملات الالكترونية إمكانية الاعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني.

- ❖ يتعرض المستهلك في إطار التجارة الالكترونية إلى شتى أنواع الاعتداءاتالتي تقع عليه من بينها الإصطياد الالكتروني، الخداع الالكتروني، التجسس الالكتروني، وتجدر الملاحظة أن هذه الاعتداءات في تطور مستمر وذلك بالنظر إلى التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم.

- ❖ تتعدد الآليات المعتمدة للتحقيق في الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني، ومنها الآليات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مثل الخبرة والتسرب، وهناك آليات تحقيق خاصة تتلاءم وطبيعة الجريمة والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 وهي المراقبة الإلكترونية، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات.

- ❖ إعلام المستهلك الالكتروني بالمنتوج يعد أهم آليات حمايته من الغش والاحتيال الذي قد يتعرض له وتعد الإعلانات التجارية الالكترونية من وسائل جذب المستهلك ومن أهم العوامل التي تدفع المستهلك الالكتروني نحو التعاقد في ظل عدم توافر العلم المادي والمرئي لهذه السلع والخدمات.

- ❖ إن العيوب التي قد يفترض ورودها في عقد التجارة الالكترونية هي عيب التدليس والغلط لما لهما من ميزة متعلقة بالمساس برضا المستهلك، أما عيوب الإرادة المتبقية من إكراه أو استغلال فيستبعد ورودها في هذا النمط من المعاملات الالكترونية.

وكإجابة عن إشكالية الدراسة فإنه يمكننا القول أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية أنه قدم مجموعة من الآليات بموجب قواعد قانونية آمرة تهدف لحماية المستهلك الالكتروني باعتباره الطرف الضعيف في العقد وتقديرا منه بأن إرادة الأطراف قد تكون غير كافية لتحقيق مصالحها، لنجد أن قواعد حماية المستهلك الالكتروني قد أعادت نوعا من التوازن بينه وبين المحترف.

وبعد سرد النتائج السابقة بمكننا اقتراح التوصيات التالية:

- ينبغي على المشرع الجزائري أن يواكب باستمرار التحولات الجارية في البيئة الرقمية.
- نشر الوعي لدى المستهلك حول هذا النوع من المعاملات الالكترونية وفهم الجوانب القانونية المرتبطة بها.

- نطالب المشرع الجزائري بإدراج نصوص جزائية رادعة تجرم الاعتداء على المراسلات الالكترونية سواء التي تتم من غير أو بواسطة الموظفين في شبكة الاتصالات.
- وضع الأطر والضوابط القانونية من أجل المحافظة على أمن وسرية البيانات والمعلومات الشخصية للمستهلك الالكتروني وحماية الخصوصية المعلوماتية بالإضافة إلى وجوب وضع نصوص في قانون العقوبات تجرم أفعال الاعتداء على هذه البيانات والمعلومات الشخصية.


قائمـــــــة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمصادر

أولا: المصادر:

- **القرآن الكريم**
- **1-النصوص القانونية:**

- قانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.
- (الأمر 66-431 ج ر عدد 19 لسنة 1983).
- قانون الاتصالات الإلكترونية لسنة 1986.
- اقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.
- مرسوم تنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 5 محرم عام 1413هجرية الموافق 6 يوليو سنة 1992 ميلادية ، يحدّد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته (ملغى).
- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2000. يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- القانون 22-06 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية الصادر بتاريخ: 2006/12/20.
- الأمر 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44.
- الأمر 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 44.
- ق. ر. 10-06، السالف الذكر. أنظر م. 07 من ق. ر. 03-06 المؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بالعلامات، ج. ر. ع 44، سنة 2003.
- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 ميلادية ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدّل والمتمّم.

- ق. ر . 10-06 المؤرخ في رمضان 1431 الموافق 15 أوت 2010 المعدل والمتمم ق. ر. 04-02 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر.ع 46 ، مؤرخة في 18 أوت 2010.
- ق. ر 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر.ع 28 سنة2018.
- قانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018، متعلق بالتجارة الالكترونيين و إختصاصاته (ملغى).
- (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982)
- قانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في05-10-2006، ج ر عدد63،مؤرخة في08-10-2006، متضمن تمديد الاختصاص المحلي يبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

ثانيا: قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**
- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- أحمد محمد خلف الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، 2008.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- أمير فرج يوسف الجرائم التجارية الإلكترونية وأساليب مكافحتها، 15 مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر.
- عامر محمود الكسواني، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 2013.
- أيمن عبد الله فكرى الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2015.
- بولين أنطنيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- حمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

- خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2009.
- خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2010.
- [1]خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر. 2007.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجرءات الجزائية، دار الهدى، بجاية.
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشرعية والقانون، د. طه منشأة المعارف للنشر الاسكندرية، 2004.
- هشام محمد فريد رستم قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، دون سنة نشر.
- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزءء الثالث، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

1- المقالات المنشورة في المجلات العلمية:

- صالح ثنين، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرت بجاية 01. 2010.
- عز الدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، 2018، ص ص 48-66.
- عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، 2023.
- عمر أحمد عبد المنعم، إثبات المستندات الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 04، 2014.
- مفتاح براشمي، الركن المادي لجنحة الإشهار التضليلي في التشريع الجزائري)، مجلة القانون، ع06، جوان 2016.
- موسى لسود، الحماية الجنائية الموضوعية للسلع و الخدمات في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05، (مجلة العلوم القانونية و السياسية)، جامعة تبسة، سبتمبر 2020.

- نبيل بن عودة، محمد نوار، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية – التسرب الالكتروني نموذجا، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
- نوال مجدوب، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص ص 636-655.
- هندة غزيوي، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم الغش التجاري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ع 39 سبتمبر، 2014.

3.أطروحات الدكتوراه:

- فاتح بهلول، النظام القانوني للتجاري في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه العلوم تخص قانون، جامعة مولود معموري - تيزي وزو – 2017.
- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2013/2012.
- لخضر قردان، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2020.
- مصطفى منشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون علاقات اقتصادية دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017/2016.

4. مذكرات الماجيستار:

- عبد العزيز محمد سعد البواردي، السياسة الجنائية المعاصر في حماية التجارة الإلكترونية، رسالة مقدمة استكمالا المتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2011.
- ناصر محمد الصغير، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري، مذكرة ماجستير في قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2016.

5. مذكرات الماستر:

- ليلى لعمريوي، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

الملخص:

الفهرس الصفحة

الملخص:

إن التطور التكنولوجي وما صاحبه من بروز تبادلات تجارية الكترونية وظهور ما يعرف بالمستهلك الالكتروني إلى جانب التقليدي والذي يعتبر الطرف الأضعف في التعاقد، كونه أصبح رهينة شروط الطرف القوي في العقد (المهني) الذي يتمتع بقوة اقتصادية وخبرة فنية وتقنية قد يصبح في بعض الأحيان على اعتبار أننا جميعا مستهلكين في إطار تلبية وإشباع حاجياتنا ورغباتنا الشخصية ، ولهذا لجأت أغلب التشريعات الجنائية إلى إقرار حماية خاصة له، ولمواكبة هذه التطورات وإعطاء أكثر حماية للمتعاملين في هذا المجال وضع المشرع الجزائري قانونا خاصا جديدا رقم 18-05 المؤرخ في 10ماي 2018 يتعلق بالتجارة الخارجية الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات إلى جانب قانون العقوبات والقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، لعل كل هذا يسهم في تحقيق الحماية الجنائية للمستهلك في هذا المجال، وهدفنا من هذه الدراسة هو تبيان مدى إمكانية توفير المشرع الجزائري الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني وفقا للقوانين السارية المفعول في هذا الشأن و على هذا الأساس يجب علينا إعطاء بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع دراستنا (التجارة الالكترونية ، العقد والمستهلك الالكتروني) ثم نتناول الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني من الخدع، الغش والاحتيال، وبعدها دراسة الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني والجرائم المستحدثة بموجب القانون 18-05 الجديد المتعلقة بمنع التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع الخدمات وكذا الإخلال بالمتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية والإشهار الالكتروني.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، المستهلك الالكتروني، الحماية الجنائية.

Abstract:

The technological development and its accompanying with the emergence of electronic trade exchanges and the emergence of what is known as the electronic consumer in adition to the traditional side which is considered as the weakest side in the contract because it becomes a hostage to the terms of the strog party in the contract (professional) that has an economic strength and artistical and technical experience could become sometimes as we are all consumers in order to satisfy our personal needs and desires because of that most of the criminal legislations establish a special protection for him. In order to keep up with these developements to provide more protection to the dealers in this field, the Algerian legislator has introduced a new private law , number 18-05 of 10 May,2018 related to the foreign trade tha sets the general rules of the electronic commerce of goods and services, in addition to the penal law and the law number 09-03 of 25 February 2009 related to the consumer protection and the suppression of fraud. All that may contribute to the criminal protection of the consumer inthis field. The aim of this study is to clarify the extent to wich the Algerian legislator can provide the criminal protection of the electronic consumer according to the actual laws. On this basis we must give some concepts related to the subject of our study (the electronic commerce, contract and electronic consumer). Then we deal with the criminal protection of the consumer from tricks, cheating and fraud. After that, we deal with the study of the criminal protection of tje personal data of electronic consumer and the crimes under the new law 05-18 related to the prohibition of dealing with electronic communication in some goods and services and also the breach of the requirements of the commercial transaction and electronic shares.

الفهرس

إهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني	
المبحث الأول: نطاق حماية المستهلك الإلكتروني جزائيا	7
المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية	7
الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية	7
الفرع الثاني: تعريف المستهلك الالكتروني	12
المطلب الثاني: المصلحة المحمية للمستهلك في التجارة الالكترونية	15
الفرع الأول: قبل التعاقد الالكتروني	15
الفرع الثاني: مرحلتي إبرام وتنفيذ العقد الالكتروني	16
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالمستهلك الالكتروني	18
المطلب الأول: الجرائم التقليدية الماسة بالمستهلك الالكتروني	19
الفرع الأول: جريمة الخداع والنصب (أركانها والعقوبات المقررة)	19
الفرع الثاني: جريمة الغش الالكتروني (أركانها والعقوبات المقررة)	8
المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالمستهلك الالكتروني في ظل القانون 18-05	35
الفرع الأول: جريمة التلاعب بالمعطيات الآلية الشخصية	36
الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالمتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية والإشهار الالكتروني	40
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني	
المبحث الأول: متابعة الجرائم الماسة بالمستهلك قبل مرحلة المحاكمة وتحريك الدعوى العمومية	48
المطلب الأول: البحث والتحري في الجرائم الماسة بالمستهلك الالكتروني	48
الفرع الأول: الضبطية القضائية المختصة بمكافحة جرائم التجارة الالكترونية	48
الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في مكافحة جرائم التجارة الالكترونية	53
المطلب الثاني: نظام متابعة الجرائم الماسة بالمستهلك الالكتروني عند تحريك الدعوى العمومية	59
الفرع الأول: أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي	59
الفرع الثاني: في مرحلة المحاكمة	62
المبحث الثاني: مدى فعالية التشريع الجزائي الجزائري في توفير الأمن القانوني للمستهلك الالكتروني" بين وسائل الحماية ونجاعة العقاب"	67
المطلب الأول: وسائل الحماية الوقائية والقواعد الردعية في حماية المستهلك الالكتروني	67
الفرع الأول: وسائل الحماية الوقائية ضد الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني	67
الفرع الثاني: القواعد الردعية في حماية المستهلك الالكتروني	72
المطلب الثاني: مدى نجاعة النص العقابي في توفير الأمن القانوني للمستهلك الالكتروني	78
الفرع الأول: الفراغ التشريعي وأزمة التشريع	79
الفرع الثاني: الصياغة التشريعية غير السليمة	85
خلاصة الفصل الثاني	90
الخاتمة	92
قائمة المصادر والمراجع	96